احکام صغار مؤلف حطّی ابلرور

كتاب جامع الصغار للعلامة الاستروشني رحمه الله تعالى في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

احكام الصغار للاستروشني

والكتاب مشهور بالاحكام الصغار

هو محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صاحب الفصول

الحمد لله على نعمه

من كتب الفقير الى لطف ربه الخفي علي بن ناصر الدين الحنفي ٩٧٤

مسائل احبار الصبي مسائل الطهارات مسائل الصلوة مسائل الزكوة

مسائل الحج مسائل النكاح مسائل الطلاق مسائل العتاق مسائل الايمان

مسائل السرقة مسائل السير مسائل الكراهية مسائل اللقيط واللقطة مسائل الآبق

مسائل الغصب مسائل الوديعة مسائل العارية مسائل الهبة مسائل البيوع

مسائل الاجارات مسائل القسمة مسائل الشفعة مسائل الصيد مسائل المزارعة

مسائل الرهن مسائل الصلح مسائل وكالة مسائل الكفالة مسائل المأذون

مسائل الحجر مسائل الشهادات مسائل الدعوى مسائل ادب القاضي

مسائل دعوة النسب مسائل الاكراه مسائل الجنايات مسائل الجناية

مسائل الذبائح مسائل الوقف مسائل الوصايا مسائل الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم • رب وفقني فلا اعدل عن سنن الساعين في خير سنن •
يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صانه الله عن ما [illegible] جعل من الفايزين امه واباه •
الحمد لله الذي بهرت حجته • وظهرت على الخلايق محجته • سبغ جميع [illegible] وخص اهل العناد منهم
بنقمته • اشكره على ما انعم واولى • واشهد ان لا اله الا [illegible] بسط حافه جاي •
وان محمدا رسوله وعبده • الصادق وعيده ووعده • [illegible] وازاح ظلام الشك وسكن
رهجه • فصلوات الله عليه وعلى آله الزاهدين [illegible] التعاقب والتوالي •
وتدوم مدى الايام والليالي • وبعـ[illegible] كل بما عنده مستبشر فرح
يرى السعادة فيما قال واعتقدا • [illegible] جريه قوم وهم به فاخرون •
واشرف العلوم علم الفقه والاحكام [illegible] بعد عليه السلام • وعلت به شريعه
محمد عليه السلام • ولاجل شرف العلم [illegible] طلبه • وكان العلما به اجل الانام منقبه •
واعلاهم درجه ومرتبه • وافضلهم [illegible] عقلا ورزانه • بلغ الله الماضين الى جنته •
وصان الباقين منهم بجنته • ولا اخلى الدين عن امثالهم • ومن عليهم في الدارين بحسن احوالهم • واليوم تناصرت
لا هله الهمه • واشتغل كل امرئ بما حزنه وهمه • وابتلوا بقوم لا يرقبون في مومن الا ولا ذمه • ولا يرعون
للبري رحقا ولا حرمه • وراعهم هبوب الدهر بغدره بهم • وما رثوا الا بعين اليتيم • شعر

رمى الحدثان نسوة آل حرب • بمقدار سمدن به سمودا •
فرد شعورهن السود بيضا • ورد وجوههن البيض سودا •

ولما تعدت همتهم بالنهم • مع حسن آلتهم •
اردت ان احرز جملة من المسايل • واوردها مجردة عن المعاني والدلايل • غريبة الوضع والاساس • قريبة
الدرك والايناس • ترغيبا للاهل وذويه • وتحريضا للراغبين فيه • بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب •
ودراسة الاسفار التي اندرست وانت عليها الحقب • فانتقيت منها احكام الصغاير والصغار •
واودعتها في هذه الاوراق الصغار • وذكرت كل مسألة منها في جنسها تيسيرا وتسهيلا • واسال الله التوفيق
ان اشرحها وافصل كل نوع منها تفصيلا • وسميت هذا المجموع جامع الصغار • وارجو ان لا يكون وسيلة
الى الهوان والصغار • وعملت فيه عمل الطبيب للحبيب • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب •

في مسايل [illegible] الصبي • ذكر في النوازل صبي سمع في الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن
المحدث فرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا
الامر كالبالغ والبالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم
معناها جاز له ان يروي وذكر السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين الحسيني الديلمي في جامع الادلة في

بعد هذا في مسايل العتق والقاضي اذا زوج الصغيرة او الصغير فلهما الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد
ابن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ثم على قول ابي حنيفة ومحمد لما
يثبت الخيار لها بالبلوغ في تزويج غير الاب والجد فان اختار النكاح فهما على النكاح وان اختار الفرقة
وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة بينهما ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا
يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا
ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة
وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت
وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من ان يلمس المراة او يقبلها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار
يبطل بالجهل وبدون ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت ثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما
اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذه المسالة في فصل اقسام
الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيار المراة
والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تعرف
حكم هذا الخيار فيستأنى واخرت ما لم تبلغ فيستأنى بان تختار نفسها او تختار زوجها لان هذا التصرف
دائر بين النفع والضرر والصغيرة العاقلة لم تهل لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قايم
مقامها واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ قوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل
لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار
العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني وهذا
لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا
نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة •
وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين بنت صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختارت نفسها وادعت عند
القاضي هل يشترط ان تقول زوجني اخي او عمي قال يشترط وهل يشترط ان تذكر سبب التزويج قال على
قياس ما ذكرنا في ادب القاضي يشترط ولذلك في كل عمل وفي دعوى دينا ذكر ابن قاضي الامام فخر الدين صغيرة
زوجها غير الاب والجد فخاصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا فقال الزوج لم تبلغ بعد [illegible] وقالت بلغت فقال الزوج بلغت قبل هذا وسكتت

كان القول قولها وان كانت ثيبا ردت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك
ذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صغير وقالت
لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله تزوجتها اذ ولكن فان
قال لا قيل له هل رضيت بعد ما تزوجت فان قال لا قيل له هل اجزت بعد البلوغ فان قال لا قيل له يجز
الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما وبيانه في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى وفي نكاح شرح الطحاوي امة صغيرة
تزوجت بغير اذن المولى فاعتقت لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن
لها عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فاذا اجاز جاز العقد واذا ادركت فلها خيار الادراك
لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم يجز
ولم يعتق حتى مات المولى فانه ينظر ان حل بضعها للوارث نفذ العقد وان لم يحل بضعها للوارث توقف على
اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة عليه برضاع او نحوه فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذا
لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازة المشتري هذا في
الامة اما في العبد في الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري والوارث عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه
المولى فاجاز المشتري النكاح جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وعلى هذا اذا زوج صبي بغير اذن ابيه فمات ابوه
واجاز الجد النكاح وذكر في نكاح الجامع رجل كاتب امة له صغيرة فقبلت جازت الكتابة لانها من اهل التصرف
فلو زوجها انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحرائر يدا ولو رضيت جاز لانه بحكم صحة الكتابة التحقت
بالبالغة هذا حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت بدل الكتابة وعتقت او اعتقها المولى بعد ذلك تنتقل
الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقوفا على اجازة من تاتيه من المولى ولا يقال
بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لانا نقول المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية
تامة وقد انتفت الولاية لم يرد عليها نكاحا فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل
ابنة اخيه وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الان بحق الاخ الغائب فان مات الاخ قبل الاجازة لم
يصح هذا النكاح الا ان يجيز المزوج كذا في مسألتنا فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا
بلغت يعني خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة لا ولي لها غيره ثم ومن المسائل من عجيب
المسائل فانها مهما ازدادت من المولى بعدا ازدادت اليه قربا في جواز النكاح حتى لو كانت لا اذن في حالة الرق ولا يملك
بعد العتق وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا عجيب واعجب من هذا انه لو ردت
الى الرق يبطل النكاح الذي باشر المولى وان اجاز المولى الا ان هذا ثبت بالدليل والدليل يعمل العجايب
ذكر في نكاح الذخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغيرة امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغير باقل من مهر مثلها

مطلب

ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من الاولياء اما
اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة رحمه الله يصح
النكاح ويصح الحط والزيادة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولم يبينا في الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية
ذكر هشام عن محمد ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
ان النكاح يجوز والتسمية لا تجوز وذكر في الجامع الاصغر واختلف المتأخرون على قولهما قال النكاح جائز والحط
والزيادة باطلة وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث
يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته وفي الاصل واجمعوا على ان الاب
او الجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز وهل يملك الاب تزويج عبد ابنه الصغير ذكر القاضي
ابو جعفر الاسروشني في باب ما يجوز فيه امر المكاتب والعبد لان الاعتاق تفويت الرق من غير بدل كان التزويج
تعييب الرق بغير بدل نقصان النكاح يعني العتق وكل من يملك العتق يملك التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى قاضي
خان للاب او الجد اذا زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية العقد يتوقف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد العقد ويصح النكاح بمهر المثل وفي متفرقات
نكاح المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف الوصي يزوج
امة اليتيم من عبد اليتيم وكذا الاب وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من المبسوط الاب والوصي
والقاضي لا يملكون تزويج امة الصغير وكذا المكاتب والشريك المفاوض لان تزويج الامة تكسب وهؤلاء
يملكون التكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه واما العبد الماذون له
في التجارة والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يملكونه ابو يوسف يقيس النكاح على الاجارة وهما فرقا بين النكاح والاجارة والفرق
يعرف في هذا الباب ايضا الاب او الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان
لا في نكاح الفتاوى الصغرى الصبي اذا زوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا عند وجوده
وبمثله لو زوج عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز وفي باب الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر الاسروشني وشرح القاضي
لا يملك تزويج العبد والامة للغائب والمجنون والصبي وله ان يكاتبهما وان يبيعهما ذكر في المحيط غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا رواية عن اصحابنا المتقدمين فيه ولا عن اصحابنا المتأخرين قال
الفضلي على قياس مسألة النقص ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من غير كفو لا يقدر على مهرها ونفقتها فاكثر مشايخنا قالوا ان النكاح فاسد وقال بعضهم جائز
والصحيح الاول وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا كانت الصغيرة تقرع والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح

بعضهم

مطلب

وانكان لا يملك نقد او مهر مثلها لان الصغيرة مضطرة الى النفقة وانكانت غنيه لم يجز النكاح اذاكان لا
يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر يقابل شرف المال ويزيد عليه نحو العلم او شرف النسب
فيجوز النكاح وعلى هذا القول قالوا ان الكبيرة اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها الا ان يكون
له شرف من جهة ان احمله يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق كذا ذكر في نكاح الجامع الاصغر وذكر في الجامع
ان القدرة على النفقة من شرايط الكفاءة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع لا بعجز القدرة على النفقة
لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر ذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج
ابنه وهو صغير امة فهو جايز وهذا عند ابي حنيفة لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر
ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين غير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان حر معتق
قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح
لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف ولا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب
اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد وذكر في الذخيرة واحاله الى فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي
صغيرة وهو وليها من صبي صغير لا مال له ليس له الطاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان
الصغير يعد غنيا في المهر بغنا الاب ولا يعد غنيا في النفقة بغنا الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر
عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى الفضلي سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولابيه
مال كثير وللصغيرة مال كثير هل يكون هذا كفؤا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المتاخرون فيه من علمائنا
منهم من قال لا يكون كفؤا ومنهم من جعله كفؤا لانه يعد غنيا بغنا ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة قال صاحب
الذخيرة وقول من قال انه لا يكون كفؤا لها اعجب الينا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وكان غالب
اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق والمسئلة المختلفة بين اصحابنا
ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس
بكفو علم انه يتامل عاقبة الناظر وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفؤا فالظاهر انه لا يتامل
فظهر ان السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا
يتامل ومن حال الصاحي انه يتامل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر
عن مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز عند ابي حنيفة فاما الصاحي والسكران ليس من اهل الراي والمشورة
فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز على قول صاحبيه واختلفوا
في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل كذا في فوايد صاحب

شرب مدمنا

المحيط الاب اذا وكل رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب
قالوا انه لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز لانه لا شفقة له مثل شفقة الاب ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى
القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا لانه عزله الوكيل ولا يجوز له ذلك كذا في فتاوى الفضلي القاضي اذا
زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار سطرا كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا
وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحول للذي
فوقه وهو الوالي او الامام والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية ايضا في بعض الفتاوى وفي
فتاوى الفضلي القاضي الامام ظهير الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين
مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر
المسئلة في التجنيس وزاد معنى اخر وهو ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوج امراة او
بلفظ كل امراة ان تزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل وان كان المزوج ابا او جدا يمكن كذا عند ابي يوسف وكذا للوجه
الاول وعند ابي حنيفة للوجه الثاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل غايب وقبل ابو الابن بغير امر
الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان
موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ
النكاح وموتها قبل قبول النكاح يكون فسخا كذا هنا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وهكذا ذكر القاضي
الامام ظهير الدين هذه المسئلة في فتاواه ثم ذكر قال وكان ظهير الدين المرغيناني يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان بموته ينفذ
النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات في مدة الخيار ينفذ البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول
والخلوة ينفذ النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح ذكر في فتاوى ابي الليث اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عن الغايب ابوه فمات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا زوج ابنته الصغيرة من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص في
ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون عن هذه الرواية مخالفة لما ذكره ابو الليث ونظيرها ما ذكرنا في نكاح المحيط
رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة
والبينة بينتها ايضا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر فيها ايضا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا
ابن حمزة السغدي عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابو الصغير ثم وقع بينهما غيبة منقطعة وقد كان
الزوج ابنها ذا الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه على هذا المذهب وان لم يكن مذهبه قال القاضي الامام بديع الدين وعندي ان هذا على قول

نسب

ابي حنيفة بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر ولدت فاجاز الصبي النكاح بعد بلوغه فان كانت
المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تمكنت الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان
موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانه يملك
النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازته فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد
جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير في هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين صغيرة زوجها
وليها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا ولو اقر
على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا المولى اذا اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته
بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر كذا
في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ذكر القاضي الامام علاء الدين في فتاويه ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير
امس لا يصدق الا ببينة او يصدق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة
ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ
الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح في حال صغرهما صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيهما اذا
اقر في صغرهما ايضا فلو انكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى وذكر في المبسوط
والاب والجد وساير الاولياء على السواء وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بالنكاح رجل او امراة فقال الوكيل زوجت
لا يصدق من غير بينة الاب والوصي اذا كاتب عبد اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي لو استدان لاجل اليتيم
يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره فهذا بالاتفاق اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده لا يصح عنده
خلافا لهما [illegible] اذا زوج وليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا بالغة
وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها في مجموع النوازل وفي متفرقات نكاح المحيط وذكر في الفتاوى الصغرى
ليس لساير الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية
التصرف في مال الصغير والمراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع
المهر الى الاب وتفسير بلوغها موضع الجماع ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الزوج صغيرا جدا يجب النفقة بخلاف
ما لو كانت هي صغيرة وفي مختصر القدوري ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا
يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله وفي المراة اذا كانت تطيق الرجال ويجامع مثلها ان يطالب الزوج بالمهر
والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا وجد ابن جارية صغيرة

مسائل الطلاق

قال الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى **مسائل الطلاق** واذا طلق المراة وهي صغيرة او كبيرة فاراد ان
يطلقها للسنة طلقها طلقة واحدة [illegible] فاذا مضى شهر طلقها اخرى [illegible] الشهر [illegible] تمام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض [illegible] واللائي لم يحضن [illegible] حتى تعتد [illegible] بالاشهر
[illegible] الطلاق في اول الشهر [illegible] الاهلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] طلاق الصبي والمجنون والنائم [illegible] كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه
[illegible] المعتوه والمجنون والعاقل [illegible] افعاله [illegible]
[illegible] عاقلا [illegible] المجنون والمعتوه والعاقل [illegible]
[illegible] طلاق النائم [illegible] النوم [illegible] بعد الانتباه
[illegible] الطلاق [illegible] حالة النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق الذي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ان الطلاق [illegible] القوارة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ابتدا [illegible] السبب [illegible]
[illegible] المراة [illegible] خلع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الطلاق [illegible]
على ان الخلع صحيح قال ظهير الدين [illegible] رحمه الله [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] صدر الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

ان قال عتقته الموكل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الكلام انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لو قال انت شي وطلقه الثنتين هل لا ذكر هذه المسائل في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل
والمراة وفي كلام الجرجاني فاصل الوكالة امرا ان اذا رضي او يجوز يعني ولا اشكال في البعض الذي يعقل البيع من اهل
التمليك انما الاشكال في الصبي والمعتوه الذي لا يعقل لانه ليس من اهل التمليك ويعني ان الصبي جعل الامر بيد الاجنبي
الا انه بعد ملكه الامر الا الى البعض من التمليكات منها جعل الامر بيد الاجنبي في التمليك والوجه في ذلك ان يقول ان
الصبي والمعتوه ان كان التعليق باعتبار التمليك هو باعتبار التعليق ان في المعتوه يعني ان قال ان اردت فانت طالق
الصبي او هذا المعتوه الذي طالق فانت طالق ولو ان في هذا ذكر ان قال ذلك الصبي او الذي المعتوه لها انت طالق لكن الاصل
كراهة وتقتصر على المجلس لانه تعلق بعض التمليك يعني جواب في المجلس الاول ان لو قال لها ان اراد هذا المعتوه فهذا
المجلس ايضا لو قال كذلك فانه يصح ويعني على المجلس كراهة فان رحمه الله ثم بعد التعليق استحسانا قال لسلم
جماعة والمعتوه مصير لها لو ان الي من شيء ثم ان الزوج لا يملك الطلاق وطلقت هي وقع الطلاق
ان يعدم ذلك لان قال ان طلقت نفسك كذلك فلو صح ان ذكر وطلقت نفسها الى اهل الطلاق كراهة وفي هذا ذكر
الامام محمد في الصغير المسلمة اذا كانت تحت زوج اذا ابى عن الاسلام لم يبن منها فان كان هو بدار الحرب
ماتت او ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وان كانت في دار الاسلام مسلمة او تبعت لم تبن الصغيرة من زوجها
بعد ما صحت لها الوالدة بل انما يعني الصغيرة ولهي لا يعقل النصرانية والا تبينا من الادنيان والاصغف بانت من
زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اسلم الابوين او اكثر في البعد الاسلام والصغيرة من زوجها كانا ارتدت ولحقا
اخيار الانتفاع والمعنى استيعاب المراة في هو حسن لكن شيء لي يقول الا استحسانا ويل في الاستفهام بيسيرا
لا يوصف عليها وهذا ذكر في هذه المسائل البكاح والدين المعتوه صح ارتدادها وبوقف الصغيرة في قول ابي حنيفة
وكذا رحمه الله وكذا ارتداد الصغيرة التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا عن الصغيرة الاسلام تكون مرتدة الا انه لا يقتل
على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد لم يقتل والعاقل صحيح لو ابي كان ابوه نصرانيا فاسلمت المراة المعتوه ولي عليهما حتى تعقل
الصبي الاسلام فاذا عرض الاسلام عليه فاذا لم يزد بينهما كما لو كان عاقلا ويدعو الى المراة في ساير الاحوال لابيه
وطلاق من هذه في ذلك حدثه وقيل فصل النكاح وذكر رحمه الله في فصل الخلع من طلاق نساء ويه واذا خلع الرجل ابنته
من زوجها وهي صغيرة فان صح الاب من الخلع بمثله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب الى ان الاب والصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ملك الصغيرة كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبلت الا عقد الخلع احدث المخالع في وقوع الطلاق لاختلاف الروايه والصحيح انه
اذا شابه الاب فهنا وان كان الخلع من الزوج وان الصغيرة ان خالعته الام اذا الاب الصغيرة او هي تستحق
الخلع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان لم يضف ولم يعرف هل يشترط الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح

6 ٢

ابي الابنة وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل الخلع يتوقف على الخلع قال بعضهم ان كان الصبي يعقل العقد ويعبر
عن نفسه على صداقها مع طلاق بائن والاستيفاء الصداق وان طلق الصغيرة فكذا الخلع بمعنى الوكالة فيه
وان كان في رواية انه يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة في رواية وان لم
الوكيل بعد الابن الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي فان ذكر الكتاب في ما يكون ان الاب اذا خالع ابنته
الصغيرة على صداقها على الاب ان الخلع جميعه لها فان كان الخلع بعض الزوج في الخلع على صداقها
على صداقها على قول ما كان الصداق عن الزوج فان ضمن الخلع يكون بعض ضمانه واذا خالع الاب
عن ابنته الصغيرة الصداق لانه تعلق الطلاق بالقبول لا يقع الا بعد قبول الصغيرة والمسوغ عليه الصغيرة على
ان الاب عليه الخلع في ذلك الامام الناصر محمد المدني رحمه الله ورايت في شرح الغوامض للفقيه ابي جعفر
ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على قول الكرخي في مسئلة الطلاق ولا يقع بقبول الاب وان لم يضمن الخلع الاجنبي الخلع
عليها وللعلم انها ذكر عن قوله الخلع ان الخلع ولا يقع بقبول الاب والخلع عليه وطلب وان لم يضمن في باب الخلع في
المبسوط لو خلع الصبية بمال يتولى عنها وان يكون باينا الا ان الطلاق على مال في حق الزوج صحيح ولكن من جانب في حق
الصبية تبرع وذكر نجم الدين في شرح الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان لا يعقل الخلع ولو انه
وان كان يعقل الطلاق لو صح الحال انه اخلع الصغيرة لم يكن اذا اختلعت الصداق يقع الخلع ويقع الطلاق سواء
كان الصداق دينا او عينا واذا اختلعت بمهرها الصداق على الاب والرجوع على الزوج فان ضمن الاب الصغير
وقال بعضهم يرجع على الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن الاب الصداق ان كان
سقوط الصداق كانها صغيرة وقد يقع البينونة ان علمت الصغيرة بعقد الخلع وكان يعقل ان التعبير يقع الطلاق
العاقل وان لم يعقل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونة بالاتفاق وقد يقع وقف على اجازتها بعد
البلوغ للموافقة قال بعضهم ابو يوسف ومحمد في الكتاب في هذا شروط وان كان الطلاق باينا ولم يضمن هل
يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية الاصل لا يقع وبعض مشايخ الاصل انه لا يقع ما لم يضمن
الاب الصداق لا يقع وهكذا ذكره في الذخيرة وقد كتبت هذه المسائل الصغيرة في الاستقصاء كتاب

[illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible] ان يجعل الزوج [illegible] المهر [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الاب [illegible] الاب على الصغير [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ذكر صدر الاسلام ابو اليسر [illegible] الاب [illegible]
[illegible] صداقها [illegible] الزوج [illegible] الاولياء [illegible] الاب
[illegible] صداقها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاب [illegible] صداقها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد ذكرناه [illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible] الولد [illegible] البلوغ
[illegible] عشر سنة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] الزوج

[illegible] الصبي [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] على الصبي [illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار [illegible] العقار [illegible]
[illegible] العقار [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
للصبي [illegible] المنتقى رجل غصب صبيا حرا فقتله [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] عاقلة [illegible]
[illegible] عاقلة الغاصب [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] عاقلة الغاصب [illegible] عاقلة الغاصب [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب [illegible] الصبي الحر [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] عاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل غصب صبيا حرا [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المنتقى رجل [illegible]
[illegible] واعلم انها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible]

الدين ما لم يأمر المالك ذكره صاحب [illegible] عن محمد في العبد **مسائل الوديعة**
والصبي اذا كان الصبي محجوراً عليه وهو يعقل اودع عند مسلم كان ضامناً فعليه القيمة وان اودع طعاماً فأكله
لا ضمان وقال ابو يوسف [illegible] رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيئاً وسلمه اليه او باع منه شيئاً
او سلمه اليه [illegible] وهذا اذا كان [illegible] لم يكن [illegible] هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في شرح [illegible] الصغير وذكر شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله [illegible] العبد المحجور عليه
[illegible] رحمه الله [illegible] وفي كتاب [illegible] المسألة [illegible]
سنة وهذا [illegible] الاتفاق ان [illegible] وفعل معتبر [illegible] ذكر في الهداية
[illegible] ذكر القاضي الامام فخر الدين [illegible] وضع المسألة في [illegible] بالطعام
ذكر شيخ الاسلام [illegible] في المبسوط والحلواني في الصبي الذي يعقل [illegible] محجوراً عليه بالاجماع
وفي [illegible] شرح [illegible] من اودع عند صبي مالاً [illegible] محجوراً عليه بالاجماع [illegible] الصبي
[illegible] وان كان محجوراً عليه [illegible]
[illegible] عليه عند [illegible] رحمهما الله [illegible] والعبد [illegible] قال ابو يوسف [illegible]
واجمعوا على انه لو [illegible] عند [illegible]
كان [illegible] عليه [illegible] الصبي [illegible] واودع عند
صبي محجور عليه [illegible] البلوغ الصبي [illegible] الوديعة عند صبي محجور [illegible]
بعد [illegible] الامام الشهيد في [illegible] مسألة ايداع الصبي وذكر في الهداية
وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي [illegible] ابو جعفر رحمه الله اقرض الصبي المأذون
واستهلكه [illegible] المحجور [illegible] الاقراض [illegible] فان اقرضه
[illegible] عليه [illegible]
عندهما [illegible] ابو يوسف [illegible]
القرض [illegible] المحجور عليه والعبد المحجور عليه
[illegible] هذا الكتاب [illegible] هذا الخلاف الايداع عند عبد

محجور

محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح [illegible] ايداع الصبي المحجور عليه [illegible] لا يضمن [illegible] الوديعة [illegible]
وعبد محجور عليه [illegible] لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق والايداع عند عبد [illegible]
عند محجور عليه العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبلا الوديعة [illegible] فاستهلكا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شيخ الاسلام [illegible] اذا استهلكا الوديعة [illegible]
المودع [illegible] والعبد المحجور عليه [illegible]
الصبي [illegible] الوديع اذا استهلك الوديعة [illegible] ايداع الصبي [illegible]
للصبي والعبد المحجور عليه [illegible] ابن اثني عشر سنة يعقل [illegible] المحجور عليه اودع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اودع عند المحجور عليه [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] عند المحجور عليه [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي قبله المال يدفع المال الى المولى عينا كان او دينا الى العبد هو اكثر فما في يده هذا اذا اقر
المولى فان للوصي ان يأخذ [illegible] وكذلك لو لم يكن [illegible]
المال وصل اليه من جهة عبده ولم يقر بكون ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي عارية العتابي الصغير صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم والفأس ونحوه [illegible]
كان ضامناً ذكره في [illegible] وفي عارية [illegible] الصبي إذا كان الدافع [illegible] قال المستعير إذا خالف [illegible] على الدوام
فأعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك ضمن الصبي إن كان الدافع [illegible]
إذا كان ما دفعه صح الدفع منه وكان الهلاك حاصلاً بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للأول [illegible]
وإن كان الصبي الدافع محجوراً عليه يضمن هو الدافع [illegible] إلا أن الأول غاصب والثاني [illegible]
الغاصب ذكره في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل [illegible] وجد الذي ذكره
[illegible] وعطبت الدابة [illegible] مكاتبة الوصي [illegible]
إلى الشيخ رحمه الله [illegible] المسألة أن [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي وإن كان [illegible] الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكماً
[illegible] الصبي لليتيم كان الغاصب [illegible] استعار رجل من غيره شيئاً فدفع ذلك
المحجور عليه ذلك الشيء إلى غيره [illegible] فضاع ضمن الصبي [illegible] الأول [illegible]
[illegible] أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار [illegible] فقال [illegible]
وجهان [illegible] الصبي [illegible]
وفي [illegible] الثاني [illegible] استعار [illegible] قدراً [illegible]
أن يكون [illegible] المودع [illegible] المستعير [illegible] العين
[illegible] الأجير [illegible] وكذا إذا رده مع عبده [illegible] الدابة
أجيراً [illegible] وقيل هذا في العبد [illegible] وقيل [illegible]
الأصح وإن رده مع أجنبي ضمن [illegible] في الهداية [illegible]
[illegible]

مسائل الهبة وإذا أراد الرجل أن يفضل بعض أولاده [illegible]
روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به إذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل له في الدين
وإن كانا سواء [illegible] هكذا ذكر في بعض المواضع وعن أبي يوسف [illegible] الإضرار [illegible]

ما يعمل [illegible] إن كان التفضيل بسبب الزيادة [illegible] فلا بأس [illegible] وإن كانا [illegible] سواء [illegible] ينبغي أن
يعطي [illegible] ينبغي له أن يعطيه [illegible] كذا [illegible] على العصبة [illegible]
وإن كان له ابن وبنت [illegible] فالأفضل أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف
رحمه الله يجعل بينهما سواء هو المختار [illegible] وإن وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو
آثم نص عليه محمد رحمه الله وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] اتقوا الله [illegible]
[illegible] وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه [illegible] ذلك الشيء معلوم [illegible] جائز والقبض [illegible]
ما وهبه له [illegible] والإشهاد ليس بشرط [illegible] الهبة تتم بالإعلام [illegible]
تحرزاً عن جحود [illegible] بعد موته وإذا أرسل [illegible] وهبه لابنه الصغير [illegible] الهبة ولو
لم يرجع العبد [illegible] الوالد [illegible] للولد [illegible] عن الوالد [illegible] عبد الآبق [illegible] لابنه الصغير
ما دام متردداً في دار الإسلام يجوز [illegible] الآبق [illegible] لابنه [illegible] الهبة ذكره [illegible] بخلاف
ما إذا باع عبد الآبق من ابنه الصغير حيث لا يجوز [illegible] بينهما [illegible] في هذا الكتاب
وفي [illegible] عن أبي يوسف لو تصدق بعبد آبق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يجوز [illegible]
[illegible] إذا كان العبد في يد رجل [illegible] وهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز
[illegible] بيد مودعه ولو وهب عبداً في يد رجل آخر غصباً [illegible]
[illegible] لابنه الصغير [illegible]
رجل وهب داراً لابنه الصغير والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز [illegible] الواهب إذا كان
في الدار [illegible] فيها متاع الواهب [illegible] عن محمد رحمه الله رجل وهب داراً لابنه الصغير
وفيها ساكن [illegible] هو الواهب جاز [illegible]
على الموهوب نصف الدرهم [illegible] القبض [illegible] تمام الهبة [illegible] الواهب جاز
لأن [illegible] على الموهوب نصف الدرهم [illegible] القبض فيتم تمام الهبة [illegible]
[illegible] وهب لابنه الصغير داراً [illegible] الواهب [illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله

وعنه ايضا رجل يتصدق بارض مزروعة على ولد له صغير جاز وان كان الزرع لم يدرك بعد جاز في الكبرى
وروى [illegible] زياد عن ابي حنيفة ايضا رجل تصدق بارض مزروعة على ولده الصغير جاز وان
كان الزرع لم يدرك بعد جاز [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل تصدق بدار
على ابنه الصغير وله فيها متاع ويسكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة
وان كان بيد رجل باجر لم تجز الصدقة [illegible] في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او
بغير اجر [illegible] في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا لم يكن [illegible] فيها متاع [illegible]
جوابه [illegible] على [illegible] في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب لا تجوز الهبة
الكبرى وسئل الفقيه ابو جعفر [illegible] الابن الصغير وقبل الاب قال ان
[illegible] المسألة [illegible] عبد رجل [illegible] فاتى العبد [illegible] وهبه مولاه
ابن [illegible] سئل عن هذه المسألة فقال الكبرى قال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الابن [illegible] قال الاب وهب
هذا الشيء لابني الصغير [illegible] الهبة [illegible] الواحد لولده الصغير [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
وفي العرف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ولو اراد [illegible]
[illegible] في الهبة [illegible]
لو وهب دارا لابنه الصغير [illegible] الصغير جاز ولو دفع الى ابنه
[illegible] للاب [illegible] الكبرى هذا الكرم
باسم ابني الصغير فلان [illegible] هبة ولو جعله باسم ابني فلان [illegible] ان لم يرد الهبة تصدق
ولو قال جعلته لابني [illegible] هبة [illegible] الاصل [illegible]

الصغير

١١

الصغير [illegible] فلان [illegible] فاجاب انه لا يصير لابنه [illegible] ثم قال
[illegible] عن محمد رحمه الله انه لو كان [illegible] صغيرا او كبيرا [illegible]
[illegible] جعلته لابني [illegible] صالح للتمليك [illegible]
[illegible] على [illegible] صغير
قال [illegible] الهبة والصدقة [illegible] دار [illegible] صغير
[illegible] كبيرا قال محمد بن سلمة الهبة [illegible] قال الفقيه [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] واكثر [illegible] رجل [illegible]
الى ابنه الصغير [illegible] اذا اراد الاب [illegible] انه ليس له ذلك
لانه هبة للصغير [illegible] في الكبرى [illegible] الاحكام في [illegible]
الى [illegible] رجل له ارض مزروعة [illegible] والكبرى [illegible]
من الزرع هل يصح [illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] واين [illegible]
[illegible] الهبة
[illegible] الواهب [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] في ارض [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الزرع [illegible]
بينه على [illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب
[illegible] الصغير [illegible]
بالعقد [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible] الاب [illegible] الصغير جائز [illegible]

عليها او لم يكن قائما على الاب [illegible] وسائر القرابات [illegible] ان لم يكونوا [illegible] بل الصغير في عياله

[illegible] اذا كان الصغير في عياله

ذكر [illegible] لو لا [illegible] المتصل [illegible] الصغير في عياله [illegible]

وكذلك الصبي الذي يعقل [illegible] ولكن [illegible]

ذكر [illegible] اذا كان الصبي يعقل [illegible] او لا يعقل [illegible] اذا كان الاب [illegible]

اذا [illegible] الصبي في عيال هؤلاء [illegible] بل الصغير [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] الصبي اذا [illegible] السم [illegible]

ان [illegible] هؤلاء اذا كان [illegible] الصغير اذا كان [illegible]

كان الصغير [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

اذا لم يكن [illegible] العبد [illegible] ذكر في

[illegible] الى [illegible] من [illegible]

[illegible] الصغار

[illegible] الصغار [illegible] الكبار والمراة [illegible]

[illegible] على الزوج

[illegible] الولد

والعال [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الصبيان [illegible]

[illegible]

ما يقال له بلوغ من بلغ ولذا لو كان عبده بنوع او مستغرقاً او نحو ذلك وبدا فيه بلوغ ولو كان عبده غائباً او مسافراً او مشترى
سيرا فاستدل لم يجز انه ليس بالغ مذكور في الكفاية من الكافي وفي كتب شتى وهبه لابنه الصغير واشهد عليه
وذكره لشيء معلوم من تار البعض منه ان يعلمه او وهبه له وشهد عليه والاشهاد وليس بشرط لازم كان المراهق
ثم ما كان ملك تبع نكرا الاشهاد احتياطاً للحجر عن جحود باقي الورثة بعد موته والله اعلم

باب البيوع

الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء لو باع او اشترى موقوف على اجازة الولي او الوصي او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المحجور عليه اذا بلغ سواء بيع او شراء [illegible] على اجازة الولي او الوصي او القاضي
فاذا قبل البيع الموقوف [illegible] ولو كان في المضمرات من نوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه لو اذا
ماله وباشره او يرتفع لذاته او زوجاته او كاتب عبده او عقد عقداً المحجور عليه لو فعل وليه في حالة الصغر
فاذا فعل الصبي شيئاً لو وقع على الاجازة الوصي او القاضي فعقد البيع فيه لا تجيزه الولي جاز ينفذ جاز وما
يجوز بعد البلوغ والادراك من غير اجازة بعد وكذلك الصبي المحجور وكيل بالعقد من العقود يعقل الوكيل
قبل الادراك او بعده لو وقف على الاجازة الا الوكيل اذا اشترى فانه ينفذ على الوكيل واما وقف اذا كان
ذلك الوكيل بعد البلوغ ثم اجبر الوكيل بعد ذلك [illegible] دون البيع لان الوكيل [illegible] الوكالة
بعد الادراك لم يثبت له الوكالة ابتداء ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده او اقر
ماله او تصدق او زوج عبده امته او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئاً باكثر من قيمته وما اشبه
ذلك مما لا يجوز [illegible] العقود فلو فعل وليه في حال صغره المحجور عليه فهذه العقود كلها باطل لا يتوقف
وان اجاز الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان
لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح ابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء بان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك
الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وبه صرح في المضمرات من نوع شرح الطحاوي وذكر في
[illegible] من نوع [illegible] ان الصبي اذا اشترى [illegible] عليه والاب والوصي
اذا اشترى [illegible] والعتق ويبطل الاب والوصي ان يشتري [illegible] كان اشتراه [illegible]
يلزم الاب [illegible] والاصح هو الاول ان يكون [illegible]
[illegible] له ابن او وصي جاز [illegible] عليه [illegible]
عليه لكن [illegible] العقد [illegible] البلد [illegible]

دان بعرجات نوع الذخيرة اذا اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغاً [illegible]
[illegible] الوقت لم يبلغ [illegible] ولم يولد [illegible] وقته اثنا عشر سنة [illegible] الاول بيع
[illegible] وههنا دقيقة اخرى وهي ان شرط [illegible] اثنا عشر سنة ان [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الطلاق [illegible]
امرأة [illegible] الصغير [illegible] الصبي [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الولد [illegible]
الولد [illegible] والقبض [illegible] وارثه [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الصغير [illegible] الدار [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] العقد [illegible]
البيع الموقوف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] امرأة [illegible]
الذي عليه دين [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] اسرية [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة على المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة انها لم تكن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] والوصي [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] البيع [illegible]

ليس له ذلك مثل البلوغ [illegible] من بيوع [illegible] وذكر صاحب المحيط في بيوع الزيادات [illegible]

وصي الأب إذا باع عقار الصغير [illegible] بمثل القيمة أو بغبن يسير قال المشايخ [illegible] إلا أن يكون [illegible]

[illegible] أو مستورا [illegible] معنى [illegible] الأول [illegible] الكبير [illegible] لم يكن له أن ينقض [illegible]

[illegible] هذا المعنى يعني [illegible] والكنه [illegible] الثمن [illegible]

الثمن أو النفقة عليه وذلك [illegible] قوله [illegible] العذر [illegible] في الوصي [illegible]

إذا كان [illegible] العقار [illegible] الكبير [illegible] أن ينقض هو [illegible] إلا إذا كان [illegible] الصغير [illegible] باع [illegible]

قيمته [illegible] سوى العقار من المنقولات [illegible] إلا إذا كان [illegible] إلا [illegible]

[illegible] الثمن منه [illegible] الصغير [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] بضعف قيمته [illegible] والوصي إذا باع عقار اليتيم [illegible] بمثل قيمته يجوز [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] أنه لا يجوز [illegible]

[illegible] بضعف قيمته [illegible] الصغير [illegible] بيع الوصي [illegible] اليتيم

هذه المسائل [illegible] الصغرى [illegible] وفي الزيادات [illegible] بيع الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] بيع عروض الصغير [illegible]

[illegible] بيع عقار [illegible] الوصي [illegible] بيع الوصي [illegible]

[illegible] بيع الأب والوصي مال اليتيم [illegible] العقار [illegible]

عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير [illegible] مستور الحال [illegible]

بضعف القيمة [illegible] الصغير [illegible] الأب [illegible] الوصي [illegible] الصغير [illegible]

البلوغ [illegible] الصغر [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الأب والوصي [illegible]

[illegible] الأب والوصي [illegible] الأب والقاضي [illegible] العقد [illegible]

العقد [illegible] الأب [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الوصي إذا اشترى مال اليتيم [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الأب [illegible] الرواية أنه [illegible]

الا أن ينقض [illegible] الصغير [illegible] بمثل القيمة أو اشترى بمثل القيمة يجوز في الوصي يعتبر أن يكون خيرا

لليتيم [illegible] الخيرية [illegible] وفي الصغرى وفي بيوع شرح [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] اليتيم بمنزلة الأب [illegible] باع مال اليتيم [illegible] جاز [illegible] الأب والوصي [illegible]

[illegible] الأب لو باع مال ولده [illegible] الوالد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] على الوالد [illegible] الأب [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الأب ولو باع ماله [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] العقد [illegible] وصيا [illegible] القاضي [illegible]

الأب والوصي إذا باع مال اليتيم [illegible] العقد [illegible] الأب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] إذا اشترى للصغير [illegible] إذا باع مال الصغير [illegible] اشترى مال الأجنبي للصغير [illegible]

[illegible] مال الصغير [illegible] في الخيرية [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] إذا باع مال [illegible] الصغير [illegible] الأب والوصي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الصغير [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] مال اليتيم [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] إذا اشترى [illegible] إذا باع مال اليتيم [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] اليتيم [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] اليتيم بمنزلة [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] مال الصغير [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] أبو العباس [illegible]

[illegible] إذا باع [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] القاضي [illegible]

الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان كان للصغير مال [illegible] العمادي [illegible]

لولده الصغير ثوبا او دارا ونقد الثمن من مال نفسه [illegible] بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع عليه [illegible]

[illegible]

الا انه والوصي اذا احال الا اولى انا هو والصبي لعدمه جاز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
ابي يوسف رحمه الله [illegible] لم يكن واجبا لعقده الحكم بالاجماع وكذا الاقالة الحوالة على
[illegible] دون البحث الملاءة ان وصل لعقده [illegible] ان لم يكن واجب البيع [illegible]
الوصي اذا باع مال اليتيم [illegible] بالخيار [illegible] فبلغ الصغير [illegible] الخيار قال ابو يوسف
رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار [illegible] روايات [illegible] روايه يكون الخيار للبيع
ان [illegible] البيع [illegible] اجاز [illegible] الخيار ولعقد [illegible] ويكون هذا خيار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] روايه [illegible] الايام الثلاثة [illegible]
[illegible] روايه [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] او اجاز جاز وان لم يضع شيئا
حتى مضت المدة تم البيع [illegible] رحمه الله [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] اشترى [illegible] الدنانير [illegible]
الصغير [illegible] الدراهم [illegible] ذلك باطلا [illegible]
فيعتبر قبض قبل [illegible] عن محمد رحمه الله ذكر في مجموع النوازل عن ابي بكر [illegible]
عن [illegible] وداراً [illegible] فباع الوالد الضيعة وانفق بعض
ثمنها [illegible] واشترى بعضه ضيعة لنفسه والارض [illegible] وان كان الوالد [illegible] محفوظا
[illegible] ضيعة [illegible] واشترى [illegible] الضيعة [illegible] عليه [illegible]
لنفسه دون الولد [illegible] والثمن [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] ذكر في مجموع النوازل [illegible] نجم الدين النسفي عن بيع [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] ثم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاب [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] نجم الدين [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الامام ابي بكر محمد [illegible] على الاطلاق ان

للاب دعوى ذلك وان ذكر بجهول [illegible] الاب ملك البيع ولم يعقد [illegible] عند الدعوى اي
[illegible] ولم [illegible] بالعقد [illegible] ولم اعلم ان البيع [illegible] هذا المشتري اذا
[illegible] المشتري [illegible] الثمن والعقد [illegible] هل للمشتري ان يحبس
[illegible] جميع [illegible] ليتم [illegible] العقد
[illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible] والاخر
[illegible] العقد [illegible] للعقد [illegible] اذا [illegible]
العقد [illegible] المشتري [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] واما
[illegible] المشتري [illegible] بالرد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ذكر في مجموع النوازل [illegible] وذكر في موضع العلم
[illegible] الصغير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصغير والبيع [illegible]
[illegible] ان والدي باع [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] المشتري [illegible] وذكر في
العقد [illegible] الولد الصغير [illegible] الصغير [illegible] وذكر في
[illegible] مجموع النوازل [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] العبد
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اذا اشترى [illegible]
[illegible] له خيار الشرط [illegible]
[illegible] للصغير [illegible]

كل مملوك ذي رحم محرم [illegible] والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من

فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته [illegible] ورأى صلى الله عليه وسلم امرأة والهة في

السبي فسأل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

سمرقند

وان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد كان الاشهد فيما بينه وبين ربه ولكن الوصي
الصدقة ويحل للربح على قدر راس ماله ولكن الاعد الكل في الوصي هذه الكل في مبسوط شرح
الكافي وذكر في بعض المواضع ولو تصرف الوصي والاب في مال الصغير فهو الربح ثم قال يجب
مضاربة الا يكون يصون الربح شيئا الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف مضاربة وهذا في
القضاء فاما للصدقة للقاضي في ذلك وما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد
عليه وان كان من حيث هذا في مسائل المضاربة ان الله تعالى في بيوعات صاحب
المحيط الوصي اذا استعمل من مال الصغير ويتجر في ربح ثم استوفى الصغير مثل ما عقد المال
الذي يحصل يكون شيئا ولم يكن ان يفسخ فان الامر فاسدا فلا حجة العهدة
فالمرجع الى الى القاضي او الى منصوب الوصي كالمتولي وفي فوائد صاحب المحيط الاب
اذا باع مال الصغير وهي الشيء الابن الى حين قبض الثمن فلا يحكم العقد فلو
صح العقد بما قيمتها لنفسه وان بطل كلام السلف الا حين العقد في الكل
للاسطحا فما قدر الى الابن يصح العقد كما يراك الكاتب وفي وصايا النوازل
وصي باع ضيعة لليتيم من متغلب لا يرد الثمن الا بعد الغيبة اخبر القاضي بذلك فان كان
المكيل اذا الثمن ذا النقص التسليم وان وصايا عن الكبرى رواية عمن استغل رجل باع عبدا من ابنه
الصغير فعاد فاستدام اعتق الا بعضهم كان غرما والكبير على ابنه الصغير الكل الثمن ولد وهو
باع جودا سيرا ابنه الصغير عبدا ونموه يتبع كانت العبيد للموسر الا انه حتى مات
الولد الصغار او يعطي عشرته عبد وربع اشتراه وسكر في وصايا الخلاصي في العادي
وفي مجموع النوازل واكبر فيه وما وليس الوصي ماله فقال اشترته لنفسي بالكره وقال
اليتيم اشتريته فالولي قال الربح لليتيم والربح للاصل الصبي لانه ولو اتجر الوصي
في مال اليتيم وربح فقال اشتريته مضاربة وفي المحيط حصص فانه العقد والكل لليتيم

فالاصل فاصل التخيير والخبر في الخلاف فيما اذا الفي المولى الجنايه عبد عبد ومن شفيع الدار كان اذا باع
الشفيع بيع الدار ولم يخبر عليه الاشهاد حتى يخبر رجلا او رجل او ان امرأتان على الاجماع في رواية رحمهما الله
او في رواية الحسن حتى يخبره رجلا عدلا او الاول اثنين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد اذا اخبره
واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا كالخلاف في عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف
المولى اذا اخبر بجناية عبده عتقه والبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار الحرب اذا لم
يهاجر الينا في ساعات الشرائع لو اخبر بالصلاة البيعة وكذلك الصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذ
بالشفعة وكونه في الارث وكذلك الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ وفي ان الشفيع
المشتري رجل اشترى دارا لابنه وهو شفيعها ثم اختلف هو والشفيع في الثمن فالقول قول الاب رحمه الله كان الولد
ان الشفع يستحق الشفع انا هو من حدث بعد البيع والوكيل انا بنيته في البيع فعلى الوكيل مثله
وقال الشافعي طلب الشفعة قبل القاضي ويسكت الوصي عن طلب الشفعة بعد ان قال سقط شفعة الصبي
وفي شفعة ابي بيع اذا اشتغل الدار باكثر من المثل مما لا يتغابن الناس فيه فالشفعة للصبي القبيضة
الشفعة حتى يكبر الاب او الوصي اذا اراد الاخذ ليس له ذلك وفي الشفيع الصغير الوصي اذا باع
دار اليتيم والوصي شفيعها فله الشفعة الا اذا ضمها وكذلك القاضي فالوصي الشفعة والله اعلم

باب المضاربة

محمد رحمه الله في الاصل روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى
مال اليتيم مضاربة قال وكان ذا الادريس كعب كان يشترط عليهم فعل به في العراق ومكان ما بين الحجاز وكان
يعلم عمر الربح ان وان المضاربة عشرة وعنه واذا دان القاضي له وانه دفع مال اليتيم مضاربة
لانه يعرف بانه من حقه واكد العاقل ان ابراهيم قال الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان
كان الضبع وارث الخيوبات وذلك ان حق اليتيم فعل هذا انه وان الوصي يملك دفع
مال اليتيم مضاربة وبضاعة وكان يتجر بنفسه لان كل ذلك انه الي في حق اليتيم اي ذلك
خير له فعله وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه يعطي مال اليتيم مضاربة وللمفاوضة
هي التجارة يلع اهل الحجاز مستوفي العوض وهو الفصيح الذي يحتاج اليه في اقطار البلاد وفي
دفع طائعا والا الى تسليمه الى التجارة وعن علي رضي الله عنه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة

المضارب

ذكر في الاصل [illegible]

[illegible]

فالمضاربة مسئلة دار كان عليه دين [illegible] المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على الخلاف المعروف وذكر السيد
الامام الاجل ابو القاسم رحمه الله في صلح المبسوط قال الوصي [illegible] هذا [illegible]
مضاربة والعمل [illegible] الوقف [illegible] الى [illegible]
[illegible]
الكرماني رحمه الله [illegible]

باب المزارعة

ذكر شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله
[illegible] الصبي [illegible] عليه [illegible] محمد رحمه الله ان من دفع
[illegible] الصبي [illegible]
الزرع لان [illegible] محمد رحمه الله [illegible] الصبي والعبد [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الصبي المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه ارضا وبذرا [illegible]
بالنصف [illegible] الزرع [illegible]
او اسلم العبد او الصبي [illegible] العقد [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العبد الزرع [illegible] صاحب الارض والبذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الارض [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العبد [illegible] الزرع [illegible] العبد
الزرع [illegible] الصبي المحجور عليه
[illegible] صاحب الارض [illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الصبي [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه [illegible] اذا كان البذر من قبله

ان الدين كان [illegible] وذلك يسمى [illegible] عبد [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
الدين [illegible]
[illegible] الوصي
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الصلح

[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب الوكالة

[illegible]

[illegible]

السكوت في الصبي وكذا في العبد ولو رآه وسكت في البيع والشراء أو أذن العبد في التجارة وهو العاقل الكبير إذ ...
له كالوكيل ولو قال لأهل السوق بايعوا عبدي هذا أو قال أذنت له في التجارة فبايعوه فهو العاقل بالإذن المطلق
فإنه يصير مأذونا له في كل التجارات وذكر في الزيادات إذا قال لأهل السوق بايعوا ابني فلانا فإنه أذن له في التجارة
فبايعوه فهو ... بالعلم ... إذا ... دفعها إليه رضى ... بالصبي في التجارات ونهيهم ...
من الصبي والعبد في التجارة العبد بصيرا ... له ... يعلم والصبي ... إذن فإنه كالعاقل ... وكذا الصبي
إلا أن ... الصحيح سواء كان ... في الكفالة ... إلا أنه تبرع محض ... في ... الطلاق ...
والعتق ... لا ... لأنه ... في الهداية ... الصبي ... تبرع ...
لأنه ليس من التجارة كذا ذكر في الهداية والصبي المأذون له يملك أن يتزوج امرأة ... ...
إلى ... ذكر في ... العبد ... والعبد المأذون له لا يتزوج ... ولا ... ولا يعتق ...
... ولا ... وذكر ... الصبي في التجارة ... العبد
... إذا ... العبد ... لا ... الأب إذا ... العبد ... السرقة ...
... العبد ... في التجارة ... كما ... الدين ...
... الإمام ... الدين ... في ... ... في ...
... العبد الصبي في التجارة ... الصبي ... عليه ...
... في التجارة ... إلى ... الصبي ...
إذا ... عليه ... والحر ... العادل ... الأب إذا ...
... في التجارة ... والعبد المأذون له أو الصبي ...
أو الصبي المأذون له ... رحمه الله ... هو ...
... الصبي ... المأذون له ... ذكر في ... الصبي ...
له إذا باع ... قيمته أو بأكثر من قيمته بمقدار ما يتغابن الناس في مثله
أو بأقل ... أو ... قيمته ... فإنه يجوز عندهم جميعا وإن باع ...

بالدار قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه ... الصبي ... عند أبي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض البيوع
أنه يجوز ... ذكر ... رحمه الله في ... روايتان ... الأجنبي ... قيمته
بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه ... عند أبي حنيفة ... في الروايات ... إذا باع من الأب
فإن باع ... أنه ... بمثل القيمة أو بأكثر ... ما يتغابن الناس فيه ... الوكيل ...
... على ... الصغير ... وإن باع ... القيمة بمقدار ما لا
يتغابن الناس فيه ... عند أبي حنيفة ... يجوز ... في ... من كل ...
الكبير ولو باع ... بمثل قيمته أو بأقل من قيمته ... يتغابن الناس فيه ... أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
... أبي حنيفة رحمه الله ... روايتان ... بعين ...
... أو وصيه ... الروايات ... ذكر ... الإسلام ... ومحمد
... الروايات ... أبي حنيفة رحمه الله ... الأب والوصي ...
... وإذا أذن ... في التجارة ... صح ...
... وكذلك الوصي إذا أذن للصغير ... صح ... وكذلك القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو ...
... صح ... إذن ... الصغير ...
... الصغير ... على الأب ...
القاضي وإذا أذن ... الصغير في التجارة أو ... الصغير ... عليه ولو كان
... الصبي ... عليه ... وإذا أذن ...
لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم أدرك الصغير ... العبد ... إذن ...
... والصبي ... أو الوصي ... إذن ... العبد ... ما ...
الصغير ... الأب ... الصبي ... الوكيل ... الإذن ... أذن ...
... إذن ... الوكيل ... الإذن ...
... الأب ... الوصي ... أذن للصبي أو المعتوه ... الوصي ...
الصبي والمعتوه ... إذن ... الأب ... العبد ... العبد ...

[illegible]

[illegible]

مسائل الحجر

[illegible]

شهادات

مسائل الشهادات

[illegible]

شهادات

لو ادرك من ظهر الدين قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل لا يدري شيء سوى العبد والامة وشعل ان شاهد
انه له جعل الدين على [illegible] في الجامع الصغير فيها سوى العبيد والاماء ذلك للكل ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن
عنه انه [illegible] من الصغير والكبير يجعل الكل على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه ذلك الكل ولم يجعل الذي على الكبير ونحل
الصغار الذي يعبر عن نفسه ذلك الكل وعن ابي يوسف انه سوى بين العبيد والاماء ومن سواهم من الاشياء وجعل اليد
ما الكل ذلك الملك وهكذا يروى عن محمد وهكذا يروى عن ابي يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله وينظر هذا
في شروط المحيط والذخيرة اهل العلم اذا استشهدوا [illegible] ومن الكتب [illegible] هذا في الملك او لم يكن الاعيان
وقال بعضهم تقبل كل ذكر التقصي في الكتب [illegible] في شروط الحيل

مسائل الدعوى

ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صغير وله وصي حاضر [illegible] الصبي المحجور عليه لا يشترط حضور الصغير
فهذا ذكر شيخ الاسلام في شرح [illegible] ولم يفصل بينما اذا كان المدعى عينا او دينا و[illegible] الدين
[illegible] الوصي والاقضية [illegible] وذكر [illegible] اذا كان الدين واجبا [illegible] الوكيل
لا يشترط احضار [illegible] الصغير [illegible] الصبي [illegible] على الصبي المحجور عليه ان كان للمدعي بينة
[illegible] وذكر [illegible] الصبي [illegible] الاقضية ان احضار
الصبي في الدعاوى شرط [illegible] ولكن الصبي مدعيا
او مدعى عليه [illegible] وطلب المدعي من القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] انه لا يشترط حضور الاطفال الرضع عند
الدعوى ويشترط حضور الصبي عند [illegible] الاقضية و[illegible]
[illegible] الشهود يشترط احضار الشهود مجلس الحاكم [illegible] العبد
[illegible] والامة بالبيع [illegible] العبد [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ولو شهدوا على العبد [illegible]
[illegible] او [illegible] او بيع او شرى او نكاح [illegible]
العبد [illegible] يشترط حضور المولى [illegible] على العبد المحجور عليه

باستهلاكه او بعتقه [illegible] العبد ذلك [illegible] المولى [illegible] العبد
[illegible] على العبد [illegible] عليه حتى [illegible] بعد [illegible] المولى حاضر العبد وادعى
[illegible] على العبد [illegible] الوصي عليه [illegible] استهلاك [illegible] الاستهلاك [illegible]
المدعي الاستهلاك [illegible] القاضي [illegible] المولى [illegible] استهلاك [illegible]
[illegible] العبد المحجور عليه [illegible] الوصي هذه [illegible] على المولى ان [illegible] على اقرار العبد [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف رحمه الله [illegible] على المولى [illegible] على اقرار العبد [illegible]
[illegible] على المولى [illegible] سواء كان المولى حاضرا او غائبا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] او قذف او شرب خمرا
[illegible] واذا اشهد [illegible] على [illegible] حاضرا او غائبا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] واذا شهدوا [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] والمحيط [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] حاضرا او غائبا [illegible] الاسلام [illegible]
الامام [illegible] عند الدعوى [illegible]
[illegible] ظهير الدين [illegible] ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار [illegible]
حضور الورثة [illegible] الصغار [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] عند الدعوى [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الصغير وان يكون الصغير [illegible] القاضي
[illegible] الوصي ليس [illegible] عند دعوى الوصي الاشتراط حضور
الصغير وعند [illegible] وذكر رحمه الله [illegible] دعوى [illegible] على المورث [illegible]
رجل ادعى دينا على الميت [illegible] الكبار [illegible] والصغير [illegible] الوصي [illegible] الصغير [illegible]
مدعى عليه [illegible] على الوكيل [illegible] العبد [illegible]

الا ان اراد المديون التعدي على الصك الكبار فاذا احضر الكبار يرجع به كذا عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره شمس الائمة الحلواني
هذا العقد في ادب القاضي وسطر ثم هل يسأل [illegible] الدين واكثر على الميت مراد القاضي للقدر [illegible]
ومن دعوى فتاوى [illegible] ولو ادعى على عبد محجور عليه بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يحضر العبد
الى القاضي [illegible] المولى [illegible] شغل العبد عن خدمة المولى [illegible] ولكن لو وصل في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على غيره انه وصي [illegible] الميت بكذا او كذا في حال صغره فانه قد مات [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] الى [illegible] المشتري بعد قبل [illegible] هل الدعوى لا بعد بلوغ الوصي [illegible] الوصي [illegible] لوارثه
او الوصية فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان المدعى عليه [illegible] الثمن الى الوصي [illegible]
البينة فان لم تكن بينة يحلف الطالب على العلم قال [illegible] يقول [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المحو [illegible] ينتقل الى الوكيل [illegible] الفاضي [illegible] بعد البلوغ [illegible] الدعوى
[illegible] في اول دعوى الذخيرة [illegible] البيوع وذكر في اول دعوى الذخيرة ايضا دار في يدي رجل
ادعاها [illegible] فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه [illegible] هذه الدار [illegible] بكذا الا انه لم يسم الوصي
واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع مني هذه الدار بخلاف
[illegible] صغير ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا
اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او [illegible] الواقف
دون المتولي فيه اختلاف المشايخ [illegible] دعوى الفعل [illegible] على الفعل [illegible] شرط التسمية
[illegible] اختلاف المشايخ واذا [illegible] فيه [illegible] هل [illegible] دعوى الذخيرة [illegible]
[illegible] نقل [illegible] المجهدات [illegible] الفصول [illegible]
واذا اصطلح رجلان [illegible] عبد [illegible] هو عبدي [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] عبد [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] صاحب اليد [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible]

ودع

ودع المولى [illegible] العبد [illegible] المدعى [illegible] واذا اكبر الغلام
[illegible] الاخر [illegible] بينة انه عبد
[illegible] العبد [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] وذكر في [illegible] دعوى الذخيرة
رجل ادعى على رجل انه [illegible] عبد [illegible] المدعى عليه [illegible] والمدعي [illegible] العبد [illegible] فاقام المدعي بينة
على دعواه [illegible] بينة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على العاقل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible] عليه
[illegible] او وصية [illegible] والوصي [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] دعوى [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] للصغير [illegible] البينة [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الدعوى [illegible]
على [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] العام على ذلك بينة [illegible] المدعى عليه
[illegible] دفع دعوى المدعي [illegible] الدعوى [illegible] الدار [illegible]
الدار [illegible] دعواك [illegible] الدار [illegible] دفعا [illegible] فيه
[illegible] لا يكون دفعا [illegible] التناقض [illegible]

بعد البلوغ فلا تسمع من الابن كون الدار ملكا له مستحقا بيع الاب مستقدم على الاستحقاق فحاصله ان الدار ملك المشتري
وفي القسم ان الدار ملكه كذا ذكرنا اسلها الى الذخيرة وفي الاصل اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن بعد الصغر لما بيع
انه لو وقع بيع الاب بعد حيض ثم ادعى بيع الاب قبل التقييد اذا كان صغيرا لا يقبل قوله في السوع وذكر في الدعاوى
الدفع من الذخيرة ... او ادعى او كان ... فكيف التقصي ... ادعى دارا في يد رجل من ان من ابيهم
فادعى المدعى في دفع دعواهم ان سرحها كان رهنهم وصحة القضاء في وصيتهم من جهة ابيهم او شرحها الفاضي
بثمن مثل او بغبن يسير عند حاجة الصغار الى بيعه ... لو اقام البينة تقبل بينته ولو كان ثمن للدار
عرض الستر ... فالوصي ... بيع العقد ... عن الاحكام وفيها الحاظر
رجل ... اسم صغير ... على ... الفتحة دار ... الصغير الذي ... وادعى
قيمته قبل الصغير الصغار الدار التي ... ملك الصغير الذي ... كان ... كلها ملك
لو الد الصغير ... الصغير الذي ... فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغير كان
اقر في حال حياته ان هذه الدار ملك الصغير الذي ... عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى بينة
لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال ... هذه الدار ... الصغير الذي ... انك ...
من ابيه وان ... الصغير الذي ... ادفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض
ادعى دارا في يد رجل ... فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ... هذه الدار ... صغير
الوصي ... صح ادا ... الصغير ... الميت ... من قبل الذا
ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا رجل ادعى ... وصية ... واقام البينة على ورثة الميت
ودعوى الوصي بالوصية ... ان الورثة اقاموا بينة على المدعي ... الاقرار ... كان اقر قبل الحكم ان
على الميت دينا مستغرقا ... الوصي ... رجل ادعى الى ابنه
... الوصي ... الصغير على دار الموصي ... الصغير
الوصية ... الكبير ... الميت ... دعواهما ان هذا الكبير
... بعد موت الميت ... الصغير اقرار الميت ... هل يكون هذا دفعا

بعد ... الكبير هذا دفع دعوى الاب الدعوى الابن حتى لو كبر الابن وادعى الوصية ... تسمع دعواه وقد قيل هذا
ليس ... الطهر ... بالفقه لذا ذكر في الذخيرة ولو ادعى احد الورثة وصية لانه الصغير بعد التشهد
فلا تسمع دعواه وقد ... في باب ... وفي الذخيرة ايضا ادعى رجل على الخر ان فلان ابن فلان عند كذا
كذا او انه وصي ... فلان ابن فلان ووصي هذا الصبي ... الصبي ... القاضي ان ابن فلان وكلني
... الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي لعبث المال الى الوصي فهل يصدق وقد قيل لا يصدق
واصلح الوكيل ... الموكل ... ايضا ... دعوى ... ادعى
بعد بلوغه عقارا ... ان الوصية باع ... ونصه ... وسلم ... وارادا ... وذكر
... ادعى ... العقار الوصية باع ... الوصي ... تسمع منه الدعوى
... ادعى ... الوصي ... اذا اقام البينة على ... ثابت
الصغير ... الصغير ... بينة ... وكذا لو اقام البينة على المدعى عليه ... ثابت
يعني ... البينة على وارثه وكذا لو اقام البينة على المدعى عليه ... البينة على وارثه وكذا لو اقامت
البينة على احد الورثة ثم ... تلك البينة على الوارث الاخر وذكر في دعوى الذخيرة رجل له ابنتان
صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينة انه زوج ابنته
الصغرى من هذا الرجل ... ابنته ~~الكبرى~~ ... الزوج وذكر فيها ايضا رجل قال لامراة ... ورث
... صغيرة وقالت المراة ... كبيرة فالقول قول المراة والبينة ... الزوج ذكره في
الدعوى ... دعوى الاب والوصي ... احد الورثة ... والاخر صغير ... الدين عليهما ... الوصي
... الدعوى على الكبير ... الصغير ... احد الورثة ... ومن ... رجل
... واحدهما صغير والاخر كبير ... فادعى ... على هذه المراة ... المراة
... الميراث ... الاخر ... الصغير ... على المراة
... احد الورثة ... على الميت ... المراة ... ميراث
... القاضي ... على ولدها ... دعوى الاب والوصي ... القاضي ... وصية

بيع متاع الوصي عقاره ثم المشتري باع الصغير وادعى العقار والامام البيع واخذ العقار من المشتري ليقف
القاضي علم الوصي انه باع الوصي لو صار العقار منه وسلم الى المشتري انه لما ظهر ان وصيه باع في مال الصبي
وباع بحيث علمه صار الصغير بالغ بعد صيه مجوج عن بيع ملك دعواه بعد ذلك بكل مطلقا ولو ادعى ان
اشترى من المشتري الذي اشترى من الوصي تسمع دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا للصغير ابدان
على سبيل الدين انه سبب الورثة او سبب يقضيه الا ان كان بسبب الورثة تحمل الى التركة فمن يوقع هذا الدين بالصيه
حاضر فهو القسم الدين وانه عن صحيح دل هذا الباب لعصا رجال ثبت ولد على عزه دين يتصف الوصي وصيا الطفل الصغير
والكبير الغائب يحضر الى الوصي ولانه الطفل الكبير الغائب صيا نه يحكم في التركة وفي التي حصل المرد ودين الدين ثبت
الدنانير في القضا في دعوى وصي صغير فيه ابنه دين فيعلم انه لم يكن في المحضر ان الدين على الصغير يا قسيد
والدين سبب ذكر لما ولما فعل هذا ولو ان يعود من بعده ثم يشهدوا على دين الاب والاب حتى الى هذا لدين وآبد
من ذلك ورد يحضر في دعوى العقار للصغير بالادلة الحكمي وورثة الشرى والا للصغير لطفل الصغير ولو استوى
علمه بعد فقد المحضر بعلانه لم يكن فيه ان الادلة الحكمي بعد الدعوى من جهة هذا القاضي او من جهة غيره من القضاة
وعلى بعد سوال ما يحسن للادلة ثم حمله ثم يعقد الدين ابتاب الادلة الحكمي عند هذا القاضي شيع حضور
والله لم يكن فيه ان الدعي جميع ذلك بالقبض الموكل قبض القبض عند رب رحمه الله تعالى
بالخصوص لا يملك القبض عليك وتعليمه العقود فلا بد من ذكر لوقته بادوا الى القبض ذكرها يدل عليه من
قال ان كان يثبت والله العقد والعقد ابتعاض ذكر الثمن يحوز ان الملوك لم او الاول ان ذكر الثمن مثل العقود
عليه والعقد حتى لو ذكر في المحضر اشترى بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ويثبت العقد قال وورد
محضر في دعوى الصبي وقد يعلم ان الدعوى الصبي غير صحيح وهذا اسمعهم في الصبي المحجور عليه لا الصبي
الا دون له في دعواه صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه يحوز انه دفع جميع ولو كتب محجور
الوصي وهو الوصي بركه ايتام من جهة الحكم وجهة فلان وفلان انه ذكر ان التركة والايتام
وقال انه الوصي يوصيك خلافا عند بعض العلماء وفي محضر دعوى الوصي اذا كتب وهو الوصي تركه
ايتام من جهة الحكم وهم فلان وفلان ولم يذكر ان التركة والايتام هل كان بالغا ولانه القاضي نصب ذلك
خلافا عن بعض العلماء وفي محضر دعوى الوصي اذا كتب وهو الوصي المور هذا الصغير ابدا لم يكن

انه وصي من ان جهة ان يعلق احكامه باختلاف وصيته ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه جاز
لان الاب عاش مع ذكر اسم الاب ولا ذكره في فصل على السجلات من كتاب الفصول وفي فتاوى رشيد الدين
وفي دعوى الوصي من جهة القاضي لا بد من ذكر انه وصي من جهة الحاكم او انه من بيع التركة وصي من جهة الحاكم انه كان وصيا من جهة الميت
لا يملك الوصي بيعه وفي الغرر من عدم سبب بعض ومسئلة النصب الخيانة او غير ذلك في العزل ذكر في دعوى النكاح يحتاج
رشيد الدين انه ادعى رجل على الزوج مهرها والا فصار العلوا ان كان الاب بنو البنها وتنكرا فان كان منفوا الاوصيه
منه الى الاب ملكه حفظ مال الصغير وان كان سكوا تسمعه الوصي وحيا وينبه لهم على الاب وتاخذ منه وتدفع الى الوصي
الا انه لما كمر خيانته وعند ظهور خيانته كان للوصي وانه دفع مال الصغير الى الوصي
وفي مجموع النوازل السلطان اذا كان الصبي اذا ادرك فصل بالكسر او اقرضه رجل اسم ... من الملك الذي اذا
كان الصبي يبلغ هل يبيع سلطانا ام يحتاج الى العلماء جديد او يحتاج الى العلماء جديد وفي الملتقى عن قاضي خان الكل
الصغر اذا استوهب فاسلم الى السلطان يعطي بالكسر وكذلك الصبي اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الى العلماء جديد وفي العبد
روايتان وفي الذخيرة اذا العتق الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى النسفي سلطان ثم تقلد العقد
الرعية على ابن صغير له وحملوا سلطانا فحال العتاق والخطاب ويعلق حكم اباحه مع علم الولاية ولا يسمى لم يكن نافذ
الى ان لا يعلق والى عليهم فتفيض سلطانا انهم ماموا للعلماء فيهم وهو يعقد نفس تقي ابن السلطان ويعقد لشرع وحكم
السلطان في الحكم هو الوصي اذ اصح والى التقرير ويصبح قضيا في امور صغيرا وفيما هو ... ان ابتاع جاز وكذا
على وبادي ظهر له من الرعية لما بيانه ازليس لعتقا والمقوم الى العتاق وذكر صاحب المحيط في الوصايا ... وفي
سود المحيط هذا الهيا وقال هذا اشكل عندي لان المصنف انما العقل ذكر ... انه الوصي لامر انه لو ...
له في ذلك الامالك ومكان من جهة القضا فيعلم ان شرط القيد ولو تم ان ... بالعتق في ارتبات جاز ... والروا
اذ ان المسقط الدعوى من الصبي الا تم الا اذا كان يدوم باله وفي اعوار الوكالة والعبادات الصبي المنسوب يحلف
والغي عليه بالنكول وذكر العقبة ابو الليث الصغير لا دليل له يحلف عند علمائنا وبه يأخذ في الملتقط وذكر في العتاق
انه المدعي على الصغير لا دليل له حتى يدرك وذكر في النوازل لا يحلف الصغير لا دليل له وبعض ثم يكون وكذا ذكر في ادب القاضي
وعن محمد انه يحلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهو لا دليل على ان اليمين معتبر وفي الصبي المحجور عليه لا يعلم اقراره ولا

[illegible]

[illegible]

اتيا من لم يسمى سه ابل وجهي او رضوا في بيعه والذي ابن الكمال ضعف وان دفعها الى قوم والذي دفعها
بلا ضمان ولو لم يدر للوصي من المستحق [illegible]
هذا الوصي [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان الحكم يبطل بالجنون حتى يفوض الى [illegible] العقود والذكر
وسؤال الوصي الى التزكية [illegible]
[illegible]

مسائل الاقرار

[illegible]

الصلح ... العشر ... سنة ... [illegible]

... ذكر في ... المنتقى ... [illegible]

... [illegible]

... قال ... رحمه الله ... [illegible]

... الولد ... [illegible]

... [illegible]

باب دعوى النسب

دعوى النسب

... رحمه الله ... امراة ... [illegible]

... [illegible]

... رحمه الله ... [illegible]

... دعوى النسب ... [illegible]

... [illegible]

ليس يولد لاقل [illegible] الصغير [illegible] النسب [illegible] عشر [illegible] ادعى [illegible]

ادعى [illegible] الا [illegible] النسب [illegible]

[illegible] عشر سنين [illegible]

يولد [illegible] النسب [illegible] عشر سنة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه

وسلم يوم [illegible] وكنت [illegible] عشر سنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

سنة [illegible]

قال عرضني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني

يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني [illegible] يولد [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنايات

32

مسائل الاكراه

[illegible] ذكر [illegible] النوازل [illegible]

[illegible] ان خاف الوصي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصي [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الجنايات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب من غير فعل الغاصب من حر او برد فعلى الغاصب كانت ديته على عاقلة
الغاصب وان غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان قتل الغاصب وان صبي رحمهما الله
ذهب في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن الصبي يكون بالاسباب فاما بنفس الغصب او بكفالة بملكه ولا
يجوز ان يضمن بالغصب لان الحر لا يضمن بالغصب كالحر الكبير ولا ادا جميع النفس ولو كان يضمن بسبب
الغصب كما في العبد ولا يجوز ان يضمن بالكفالة لان الكفالة لا تتحقق الا بسبب ولم يوجد من الغاصب
ما يكون جناية على النفس الا ان حد المباشرة ان يتصل فعل الغير بالتلف ويحدث منه التلف كالحرق والقتل
وغيرها وهنا التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب فان الغصب اذا كان من نفس الصبي
فالمباشرة لم توجد لان الاحد عليه الفعل وهو لم يوجد الشبيه ان حد التسبيب ان يتصل اثر فعله
بغيره لا بنفس الفعل بل باثر فعله وهنا لم يحصل ذلك ان اثر فعله حصول الصبي في المكان
الذي تقع الحية ولم يحصل به التلف وانما يحصل التلف بافتراس السبع وهذا انما يحصل بالتسبيب
كالوقوع في البئر ان لم يمت بوقوعه بل بافتراس وقوع الحية عليه فانه لا يضمن كالحفر والقى العود
بانه اذا قتل ان فات الغاصب يضمن ولو كان الواضع للصبي فيه الغاصب متسببا لكنه جناية على الصبي لكان
لا يضمن المسبب مع المباشر كالحافر مع الدافع بيد العلو وقد ذكر الشيخ رحمه الله وانه واضح لتعلقه
عن ابن سماعة رحمهم الله في حد المسائل المشتركة ان الغاصب لا يضمن عنده بسبب الغصب
الا بالكفالة وذهب الى التعلق بالصبي الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة العبد من وجه ولا بانه بنشئه العبد
يتحقق عنه كالعبد بحيث الكفالة وجه لانه ليس بالعقل فلما اشبه بالعبد من وجه اذا هلك تاما تاما من حيث التحرز
عنه يضمن واذا هلك تاما لم يمكن التحرز عنه لا يضمن لو نقله الى مكان فيه حية ومن حيث لا يمكن التحرز عنها
اخاف ان التخصيص وقد هو في قوله ومن غصب صبيا فانه اذا هلك يقتل من حمى لم يعرض عن نفسه او
لم يعرف فانه في مال الغاصب لو ضمن العاقل لان لا يكون المعرفة عن نفسه وبعدم الامكان الذي كان يعرف عن نفسه
فقد انتفت خصوصا انه لم يكن في مكان يشار الخطر وان كان الغاصب لم يتسبب بجناية على الصبي لا يضمن
الغصب انهم احتملوا انه يضمن بالكفالة او بالتسبيب فان الغصب يضمن لانه ما يشتمل المواضع بعد
تعلق الكلام من حيث ان الغصب لو كان الاسباب الغير الا ان الكفالة بحكم الصبي تمام عدم حفظ
نفس غير التلف واما المحفوظ فنسبه فانما يجب حفظه عليه صفة التلف الاعصبة
دفعا من حيث الحكم فصار سببا للاتلاف من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقة والمباشر حكما

كافيه

كافيه الجاني الغاصب كالمكره وشهود القصاص وان العبد فاسد لانه حاد كما قال الوكيل على الصبي من نفسه او التي لا يدار عليها
وصحح بين يدي السبع حتى افترسه وان كان لا يمكن نفسه فكذلك وهذا التعليل الذي ذكره انما الخصوص هو انه في الصبي لا يعقل والمولى يحكم
الى صدور الموت بالحمى لا يضاف الى الغصب ولما قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولهذا قال ان الغاصب يضمن بالتسبيب
لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة للتلف ولكن وجد منه حد التسبيب وهو ايصال اثر فعله به وتسبيبه لاضافة التلف
الى الفعل كما في حفر البئر اتصل التلف به اثر فعله وهو العمق بواسطة فعل الغير وهو فعل الماشي والمعاصر اما التلف بدون اثر
فعله فلا يكون سببا والمسبب ضامن فيه لم يحف المكان بل المباشر لا حاكم لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه ذلك
من هلك الصاعقة او نهشته الحية لا يضمن لانه لم يوجد المباشر والتسبيب لان المباشر غير حاصل واما التسبيب فلان التلف
حصل بالاتفاق لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب التي يحصل منها التلف اذا علم بالسبب ووقع فيها لا يضمن
الحاوي بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه عن مثل ذلك فلو نقل الكبير الى مكان لا يعلم الكبير بالمغصوب وقيد باصابه
شيء من هذه الصاعقة التي لا يمكن التحرز عنها وهناك يلزم ان لا يضمن فانه يحترز عن حفظه فهذا ذكر مسائل المحيط في شرح
ذي من المبسوط قال ابو حنيفة في رجل قيد رجلا فطرحه في مكان فقتله السبع او لدغته الحية لا ضمان عليه فقد قررت
ديته والله اعلم ولو قيده وكلبه حتى يموت بالجوع واما اذا قتل او مكنه ابدا حتى يموت من البرد فيه ضمان الدية
حبس الطعام عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشر والتسبب لان التلف هلك من الجوع والجوع غير
حادث من فعله واما حادث من طبعه فانه حلق على بعض الحيوانات انه من غير حبس يعتريه الجوع فصار الطعام حصول الهلاك
في المكان الذي حبسه والماء عليه فلما اذا صاح الطعام بعض الذي يطلب من اوامره فقط ضمانه
نقل الغاوي على هذا في محيطه انه لم يوجد المباشر والتسبيب ان صدا الحيوان فعله الافعال الاول ان هو الجرح فالجرح قوي
ومع غيبته عن الضمان المضافة الى الافعال وبهذا فعله الطريق الحاج الى التخصيص بقوله والصغير
سواء كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه يضمن كما في العبد قال محمد رحمه الله ولكن يحتاج الى التخصيص بقوله الكبير رحمه الله في قتل
قتل الصبي او اداها حجر ان الغاصب ضامن فانه يحتاج الى التخصيص فيه على اذا اتصل الفعل بالعبد حيث انه جناية
فانه اذا قتل لو بغير جناية فان قيل بعدم الصبي ان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لان يضمن الا ان عند
هذه المسائل الغاصب والمسبب الصبي لكن الجاني الضامن على المباشر كما في الواقع والى عنده كالممسك
والعلم هنا لانه الكلام في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط وسطره ومن هذه المعاني على مسائل النقض
تمت واما نقلت منها فطرح من يحر ومن حمى من طرح بالمهمل وقتل غصب الحر اذا قتل رجل في يد الغاصب
كسر من غصب صبي في مسائل الغصب من هذا المجموع فانه قال لو غصب حرا صغيرا فقتله رجل خطأ
في يده فلا ولي الصبي ان يتبعوا عاقلة القاتل وان دفع ذكره تمام قد ذكر في المحيط وذكر الطحاوي رحمه الله

سلم الصياح على الصبي ... وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات ...

ورفرجهم الله ... الدية على عاقلته ... اذا صاح ... [illegible]

... [illegible]

فهاهنا ... اذا ... الصبي ... على ... [illegible]

... الصبي ... على دابة ... فسقط الصبي عن الدابة ... [illegible]

ولو كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ... على الدابة ... [illegible]

اذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الصور الخطأ على عتبة وذهب عتبة الموز على حاجة الخطيب ان صاحب الحطب لم يامر العامل بكسر الحطب ولم
يسلطه في شيء وانما فعل العبد باختياره فلا يكون الرجل ضامنا لشيء وكذلك ان غصب العبد واستعمله عبد
الغير في عمل من الاعمال من الصعود وكذا في الزيادات وان كان رجلا صالح الصغير فاصعد على السطح او وصيه ولم ينقض
فسقط والملوك شيئا فالضمان على الصبي والكتب في ذلك على الاب والوصي سوا ادخلها في السقف او لم ينقضها فان
لم يسقط الا بعد حتى بلغ الصبي ثم سقط فعليه الا ان ... على الاب والوصي ثم سقط فالضمان على العاقلة ... الا
الاشهاد بعد بطل لان ولاية الاب والوصي الذي ... الاب والوصي وبلوغ الصغير وان تقدم على الصبي تقدم
فسقط الحائط على انسان فقتله فالدية على عاقلة الصبي ... وفيه عن ... في حال ... دار ولد
الصغير ... او كشف او فعل ذلك ... الطارح من ذلك متولدا منه يتلف والضمان على الوصي والوكيل
... فعلها ... فعل الصبي والوكيل والصبي ... وان ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا
ففي الجنين الغرة وهو عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وفي ... ان اخذ به على ... رحمهم الله
والقياس ان لا يجب شيء وهو قول ... رحمه الله ... في ذلك الذكر والانثى الا ان ... الذي
... والا فان على ... في الفوائد ... اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة هذا
اذا كان بعد ... لستة اشهر ... الروح ... اذا كان ... في ذلك الحسن ... اسقاط الحمل قبل
ان ينفخ فيه الروح ... صاحب المحيط ... الاثم على ...
ان يكون ... العاقلة ... ان ... اعتبر ... على ... العباد ... بعض الاحكام
في ... ام ولد ... والعبد ... اعتبر ... الاعضاء الا
في ... ... الحكم ... اعضائها وان اصلح
... العاقلة ... الكامل ... وولدا ... سواء كان الحمل
... ام ولد ... فان لم يكن ذلك
الحمل ... العتق ... فانا ... بين الادنى
... اعتبر ... الام ... الضارب ... وان كان
... الذي ... مع ...
الام العتق ... الذي ... العتق ... الذي ...
... الام ... فلا العتق
ميتا ... الام ... الام ... والابن عنه

لانه لم يجب شيء وان كان الذي ... الا جنينا ميتا ... كاملا ... مع الحمل ... كان حيا
... تلك الغرة ... كان ... وتركه ... وعدتها ... الكامل ... الاول ان كان
الاول حيا ... الا ... فان كان ... الاخر ... فالقت ... ميتا والاخر حيا ... بينهما
ان كان ... كان الكامل ... الغرة ... او انثى وان كان ... الرواية انه ... على
الصبي ... الذي ... ان كان ... الكامل ... عشر قيمته وان كان انثى ... قيمتها
... الحس ... عن ابي ... ان ... الوالد ... عليه ... احمد ...
رحمهم الله ... ان ... على العاقلة ... على ... الا اذا ...
على الدية ... العاقل ... الغرة ... عشر دية ... او كان ... فني ...
الام ... في ... الصغار ... عاقلته ... من العاقلة ...
... بينهم ... فالقت جنينا ميتا ... شيئا ... اولاد ...
... صاحب المحيط ... الام ... على الضارب ... ولا ...
... الضارب على العاقلة ... ابن ... الاولى
المستفاد ... فالقت جنينا ... الضارب ... الحبل ... وان
كان ... الولد ... عليه ... في ... ذلك ...
... الام ... على الضارب ... ابيه ... جنينا ميتا
ذكر ... الغرة ... والاب ... ان كان ...
على ... ذكر ... فالقت جنينا ميتا ... الام بعد ذلك
والا ... الضارب ... الدية ... الولد ... العوض ... الام
... الولد الذي ... جنينا ... الام ...
الاب ... الولد الذي ... جنينا ... الام ... السدس ...
الذي يستحق ... الام ... الغرة
ان ... ابي حنيفة ... رحمهم الله
اذا ... فالقت جنينا ميتا ... والابن ... وان الولد جنينا ميتا قد

انسان ... بانه ... العتق ... فصار ... في الام الاولى العتق وفي الام الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة

... جارية ... السيد ... جارية ...

... سقوط الولد ...

[illegible]

37

[illegible]

فاما [illegible] اللعان [illegible] الاب اذا [illegible] على الاولاد الذي ذكرناه وذكر في [illegible] العلم اذا [illegible]
[illegible] الاب على الاولاد [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] دعوى [illegible]
على [illegible] ان [illegible] الولد عن العلم [illegible] الاب [illegible] اللعان على الاب [illegible]
الا [illegible] العلم وذكر [illegible] ان [illegible] العلم
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاب [illegible] العلم [illegible] عن الاب اذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالنفاس

[illegible]
العصبة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالقصاص

اذ ذكر الدية في الواضح يعني ان حكم القصاص فيما قبل الاستاد والحكم بل الكافر اذا كان حربيا الخ او اختلاف
والعقود فيما فعلوا بالعصا واموال الذين ... داما واموال الامام العقد ... والعود عليهم وليس لهم
دان عليهم حتى يلزمهم كلهم اعيان ... في الوالي المبسوط ... اكراه الجوائح ... وكان الاولياء
صغيرا موجودا ... ان ... واسقط الصغير وهبت
عليه قال محمد القصاص ... للصغار ... قال ... لم ... يجوز
بن عامل ... الى ... اذا ان العلاوة ما اصبح هل ... لا ... وقد ذكر
هل ان ... في ... الصغير ... فعليه
المال ... والفرق بين الصحيح ... ابي حنيفة ... الصغير وذكر
في المبسوط ... الرمي ... ابن سماعة ... ابو يوسف
... الدية ... الصبي ... عين
قال ... الدية ... العمد ... عاقلة ... العمد ... اذا
للعجم ... الصبي
... عمدا ... العاقلة ... الصغير اذا
عاقلة ... الصبي والمجنون ... الصبي وكذا
عن ... عمدا ... النفس ودية المراة في
بعض ... الاطراف والصبي والمجنون ... في دية النفس ودية المراة
النفس ... والعاقلة ... والعمد ... القصاص
والصبي ... القصاص ... النفس ... القصاص
... ان يصالح عن قصاص ... للصغير
في النفس او فيما دون النفس ... ولو اراد العفو عن ذلك فليس له ذلك ... الوصي ... ذلك
... القصاص ... في النفس ... وان كان
فيما دون النفس ذكر ... للولاية ... الاستيفا ... ليس له ذلك

وان

وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ... في النفس ... وانه ... الاصل ليس
له ذلك ... جاز الاصل له ذلك ... القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي ... الاستيفا ملك
الصلح ... التي ملك الاستيفا وهو القياس ... وان اراد الوصي العفو لم يملك
ذلك في النفس وفيما دون النفس فيه سوا وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا
يجوز والفرق بين ... والقاضي هل يملك استيفا القصاص للصغير ذكر في ...
ان ... القاضي كالاب ... استيفا القصاص للصغير
في النفس وفيما دون النفس والصلح ... القاضي ... عند ان القاضي كالوصي ...
... ولو ... القصاص بالاجماع ...
... عمدا ...
... الصبي ... ولو قال ... ولو قال ...
... الصغير ... الصلح ...
... عن ... العمد ... الصبي ذكر ...
... الصبي ... العبد ...
... العبد ...
... العبد ... العبد ... العبد ...
... العبد ... القصاص ...
... القصاص ...
... الصبي ...
... الصبي ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يلزم ذلك ممن يدرك الصغار لو ادرك بعد البلوغ [illegible] وذكر في الفصل [illegible] وكان [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

مسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الدباغ

[illegible]

[illegible]

مسائل الوقف

[illegible]

الوقف

[illegible]

مسائل الوصايا

[illegible]

الوصايا

لأن القاضي يلزمه التوكيل ولو عتق العبد وبلغ الصبي بطل [illegible] الوصاية لو العبد [illegible] وصيا لأن الصبي [illegible] اختلفوا فيه

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال أبو يوسف يكون وصيا [illegible]

[illegible]

للصوت وبعد الثمن يبرئ الرجوع عليه ولم يشهد بذلك لم ينقض الكتابي بالرجوع ووقع فيما بينه وبين الله تعالى الرجوع

[illegible]

[illegible]

عبد بيع من المكرر فيصار بالمحرر بعضه وكذا لو باع أمة الفاضل بالصغير لا سبيل للمشتري الخصومة في الرد
البائع الا بان يعين القاضي الفاضل للبائع دار الصغير فاذا هي بعض اضيف الى الابنة الكبيرة المعنى فيه انه يعلل
حكم والحكم لا ادفع الا ان رأى التقع لغيره ولو اباع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم ذكر في السير الكبير
انه يجوز اذا رأى الصغير لليتيم في البيع الآخر وكذا الوصي جهة من العمل يجوز وقد ذكر من سائل من الاتال
من مسنيه و من غير مال اليتيم في مسائل السوع الوصي اذا اشترى واجير لليتيم اكثر من العمل تحمل ما ليس من الكسل
منه ولم يعلم الوصي بذلك فلا اجر اجبر مثل على مال اليتيم ولو قال القاضي بعد ما شاهد بنقد الا كان عمل
الوصي اذا اقرض مال اليتيم يجوز بعد برفق مسائل السوع الوصي اذا باع التركة بعد ما على لابنه او حجة الا انه يكون
الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او كبارا وصغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شيء من تركة الميت منقولا
كان او عروضا او عقارا سواء كانوا حضورا او غيبا كان على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
ذكر في الوصية اذا لم يكن في التركة دين لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغير الى ثمنه للانفاق وعن ابي الفرج
الى ذلك من غير حاجة هو ما ذكرنا من كلام من ترتيبا على ذلك قال مشايخنا الأهم كلوا في هذا اصول السلف
المتأخرون من مشايخنا قالوا انما يكون للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين او في تركة الامر من العقار او
يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او عليه غرر بأن يشتريه باضعاف القيمة وان كان الورثة كبارا كلهم حضورا
على الميت دين فالوصي لا يملك التصرف في التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت ويقضي ديونه ويدفع ذلك الى الورثة
ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس
على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف قال ابو الفضل وهذا
خلاف جواب الاصل وعند ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضور
اجمعوا على انه يبيع التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يبيع وقالا لا يبيع هذا اذا
لم يقض الورثة الدين فان قضوا فليس له ذلك ولو اخر بعض الدين لم يكن للوصي ان يبيع التركة اصلا هذا اذا كانت
الورثة كبارا وكلهم حضور فان كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع المنقولات ان يبيع المنقولات
وحفظ الحرز قال ابراهيم الهكار رحمه الله عن عنبسة الكبير الذي عليه يتم الوصي ان المتاع قال اذا كان
للوصي من سرعة الهلاك ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار هل يملك بيعه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك اسوة بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح الا ان الدار اذا

تهلك

الهلاك فالمال سبب الحكم عليه لا على الدين هذا اذا كانوا كبارا غيبا وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب
فان كان مستغرقا جاز بيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع وان كان عقارا
فلا ذكر في زيادات عبد الله ابن رحمه الله حكاه ما هذا الذي ذكرنا اذا كان الورثة كلهم كبارا وان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان
كان الكبار غيبا والتركة خالية من الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع
حصة الكبار من العقار فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة والكبار غيبا ان كان مستغرقا يبيع العقار
والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك ففي العقار
يجوز بيعه في العقار على الخلاف وان كان الكبار حضورا والتركة خالية من الدين والوصية فانه يبيع حصة الصغار بالاجماع
وهل يبيع حصة الكبار فالمسألة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرقا يبيع الكل وفي غير المستغرق
يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف والفصل عندابي حنيفة اذا ملك الوصي بيع البعض يبيع الكل
ولا يبيع الباقي وان الوصي لا يملك بيع نصيب الصغير من المنقول يملك بيع نصيب الكبير الغائب وتمام هذه المسألة
مذكورة في قضايا الذخيرة واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كان ذلك من اليتيم فان كان يخشى عليه المنع
والجحود فهو باطل الا ان الأمر على هذا قال مشايخنا اذا باع رجل شيئا من مال اليتيم بالبيع بالأجل
والاولى ان ينبغي للوصي ان يبيع من الاملياء الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا اذا كان
من مال اليتيم وكذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وصي باع ضيعة لليتيم ثم طلب بعلم انه لا يمكنه اخذ
الثمن ذكر في العادة عن ابي القاسم ان كان هذا المبيع عينه احال الوصي المشتري الا انه امام فان ابطاله اخذ الثمن
او العقد البيع فهو هذا ابطال اثبات الحوار البيع وذا يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى
ان الحوز هذا البيع الا ان المشتري اذا انعقد البيع وبطل البيع بدار القاضي البيع على الوصي وان المبيع ملك الصغير
قال القاضي الامام السيد الحكم بجواز الاذن بالبيع والقضاء وصي باع عقار اليتيم بثمنه دين الميت ومن
ان المال بين بعض الذي كان هذا البيع انه بعد تمام الوصي ولو فعل الوصي ذلك بعض ما ذكرنا وكذا الوصي
ولو باع دار الثلث حلا ثم تسلم الوصي بيع عليه وجعل صنوف العقارات والوصي يبيع ضيعة للورثة
للوارث ان الوصي الا من كل شيء الثلث لا يمكن بيع الثلث منه وهي اخرى بعض التركة لحاجة مؤونته طويلة

لنصيبه من الميت الحق لانه من الغيب الشيء الاول وفي هذا الفصل كلام يطول في كتاب الاخراج وقس [illegible] شيئا من اموال
اليتيم ثم طولب بثمنه باكثر من ذلك ينظر في ذلك الثمن من اهل البصر والامانة فان قالا ان الذي باع الوصي به قيمته [illegible]
زمان من غير تغير والذي باع الى المزايد يشتري باكثر وان السوق لم يتغير لا يجعل على الوصي دفع ما باع بالزيادة بل يرى ذلك اهل البصر
والامانة فاذا اجتمع على ذلك رجلان اخذ الوصي بقولهما ولا يقبل البعض [illegible] بعهدة الوصي على قول الواحد وفي بعض
شروط المثنى وهذا اشتراط المثنى قول محمد والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة الا اذا [illegible] الوصي اذا
باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة ولا [illegible] عليه [illegible] البيع اذا امر الوصي شيئا على اليتيم
[illegible] عليه وسلم الرهن ثم ان الوصي استعان من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم
ودين المرتهن على اليتيم [illegible] يد الوصي وان غصبه الوصي بعدما استعان وهلك في حاجة الصغير وهلك [illegible] الوصي
ضمنه لحق المرتهن لا لحق اليتيم [illegible] بعد الغصب [illegible] حتى ان هلك [illegible] دين المرتهن
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان غصبه الوصي بعد ما [illegible] لحاجة اليتيم
وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم [illegible] عن اصحابنا فيه [illegible] ان يرجع وقد
مر في [illegible] الغصب [illegible] اذا استأجر [illegible] لليتيم اكثر من اجر المثل قال [illegible] الامام ركن الاسلام
السغدي ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله ذكر شيخ الاسلام في شرحه [illegible]
[illegible] الصغير ويجب [illegible] ويرد الفضل على الصغير الوصي اذا صالح [illegible] جاز
وان كان [illegible] وان كان [illegible] اختلف المشايخ فيه والمشار اليه في الكتاب انه لا يجوز وقد مر في كتاب [illegible]
الحوالة اذا باع الوصي دار صغير فادعى صغير اخر [illegible] فلذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه [illegible]
مال اليتيم من نفسه [illegible] قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة وعلى قولهما
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة
بعضهم قالوا ان يبيع الوصي [illegible] ما يساوي درهم [illegible] الصبي [illegible]
وبعضهم قالوا ان يبيع [illegible] ما يساوي خمسة عشر [illegible] الصغير [illegible] اذا
[illegible] الوصي [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] لو كان الاب [illegible]
بخلاف الاب ذكر [illegible] وقال [illegible] الاب [illegible] القول [illegible] وفي

وفي العيون اذا باع [illegible] الوصي اذا باع مال [illegible] الوصي [illegible] وفيه [illegible]
في وصايا الذخيرة في [illegible] تصرفات الوصي [illegible] الوصي [illegible] ان [illegible] من اليتيم
[illegible] الا بحق بخلاف ما اذا [illegible] الوصي [illegible] الصدارص [illegible] ان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان كان [illegible] اليتيم [illegible] وان كان [illegible] من [illegible] الوصي [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] وان كان من [illegible] الوصي [illegible] وانه [illegible] لو كان [illegible] اليتيم
نصيبه [illegible] الربح وان كان [illegible] النقصان [illegible] الربح [illegible]
ذكر في وصايا [illegible] عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا [illegible] اليتيم في ارض اليتيم [illegible] الزرع انه [illegible]
عليه وانه [illegible] اليتيم [illegible] اليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] الزرع لليتيم [illegible] اليتيم [illegible] الزرع للوصي [illegible] الوصي [illegible]
ان [illegible] من ارض اليتيم وقال [illegible] ذلك [illegible] الوصي
[illegible] مال اليتيم وذكر [illegible] انه [illegible] الوصي اذا [illegible]
من مال اليتيم [illegible] الوصي الا ان [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] للوصي [illegible]
من مال اليتيم [illegible] وذكر [illegible] الحلواني [illegible]
ان فيه خلاف المشايخ والوصي [illegible] مال اليتيم [illegible] وان [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] هؤلاء قال [illegible] ان
[illegible] اذا [illegible] الوصي [illegible] لليتيم [illegible] الوصي [illegible]
على [illegible] مال اليتيم [illegible] اذا [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم وفيه اختلاف [illegible] الوصي اذا [illegible]
اليتيم [illegible] الصغير [illegible] الوصي [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الوصي اذا [illegible] مال اليتيم [illegible] وذكر
[illegible] رحمهم الله [illegible] ان الوصي اذا باع مال اليتيم [illegible] عليه

من الدين عند ابي يوسف [illegible] قول ابي يوسف [illegible] واجمعوا على انه لو [illegible]

لو [illegible] من مال الصغير [illegible] الرهن [illegible]

الوصي [illegible] ان كان [illegible] الدين [illegible]

في المستصفى قال ابراهيم [illegible] رحمه الله للوصي [illegible] الى [illegible]

[illegible] مال اليتيم [illegible] قال [illegible]

[illegible] مال اليتيم [illegible] من مال اليتيم قال [illegible] قال [illegible] للوصي

[illegible] مال اليتيم [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

وذكر في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة [illegible] فيرجع في مال اليتيم اذا كان على ذلك بينة والا فلا [illegible]

[illegible] وبعد [illegible] على ذلك اذا انكر الورثة ذلك [illegible] اذا كان عند الوصي مال فقال [illegible]

[illegible] الطعام والكسوة من المال الذي عندي وكذبه الورثة كان الوصي مصدقا فيما قال [illegible] بينة وذكر الصدر

الشهيد [illegible] ان ادعى الوصي [illegible] اراد الرجوع على اليتيم

[illegible] على اليتيم والوصي [illegible]

الوصي [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] على اليتيم [illegible]

[illegible]

بان قالوا البيع علينا كذا وكذا اشيا فلا الا انكرو ذلك الغير لبعضهم في ذلك المال في العاقلة لا يقبل قول الوصي ... [illegible]

هذا الوادعى الوصي انه اشترى ... [illegible] ... المثال ... [illegible]

... [illegible] ... فانه يصدق الوصي ... [illegible]

... [illegible] ... فانه يصدق ... [illegible]

... [illegible] ... الكبير ... الميت ... [illegible]

... [illegible] الوصي ... [illegible]

... [illegible] ... يصدق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت الدار في يد ورثة الميت فهي لهم ... ان يصدق الوصي على ما ادعى الا ان اقام بينة بما دفع له ويجعل الحاكم وصيا
للميت حتى يقيم الوصي البينة وكذا اذا ادعى الوصي دينا على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي ثم
[illegible] الوصية [illegible] قال الفقيه وذكر الخصاف [illegible]

[illegible]

49

[illegible]

واما الصغار وهي عين الصغار واراد القسمة قال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير ان ما داما ان الوصي يقسم بين
الصغار والكبار وليعزل نصيب الصغار ثم يبيع نصيبهم من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار
ثم يشتري نصيبهم من المشتري فيحصل القسمة [illegible] على هذا الوجه الوارث [illegible] جميع التركة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا كان الوارث الذي [illegible] صغيرا وصي [illegible] الكبار [illegible]
نادر [illegible] الصغير [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] قال الامام السرخسي [illegible]
وقال الامام [illegible] الوصي [illegible]
الوصي [illegible] الكبير [illegible] الصغير [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسائل الفرائض [illegible]

الميراث ان يكون المستحق للقتل منه طاهر حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لم يحرم من الميراث لان حرمان الميراث
عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة ذكر في ... المبسوط الا ان الاب والوصي لو ادبا الصبي فمات ضمنا والاثريا
وعن ابي يوسف في الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد اختلف في ... الكفارة ... ابا حنيفة
رحمه الله ... وقال ... ان الاب ... فرضا ... الا ... العلم ذكر في المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى هذا اشبه ان يكون ... الا عن الميراث ... والضمانات ... صاحب المحيط
ولو ضرب الاب او الوصي الصغير ... ان ... ضمن ويحرم عن الميراث وتجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم
عن الميراث ... للتاديب ... للتعليم ... ان ... المعلم ... الاب
ومن ضرب الاب ... للتعليم ... والامر ... والام ...
... الصغير ... ولا ... ذكر ...
اذا كان ... عند موت المورث بان ... المورث هكذا ذكر ...
... عن الميراث ... الاب ... عن الاب ...
... الاب ... الورثة ... رحمه الله ...
... الاكثر ... ان ...
ان ...
وان ... احياء ...
... وقال ابو حنيفة رحمه الله ...
عن امراة حبلى يوقف ... ميراث اربع بنين في رواية ابن ... رحمه الله ...
يوقف نصيب ... وفي رواية يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هكذا ...
... عن ... الا ... وهو ... الميراث له ...
... ذكر ... اسلم ...
... دار الاسلام ... دار الاسلام ... في دار

الحرب

الحرب فلا ميراث لهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الكامل ... العبد الفقير
الحقير المحتاج الضعيف الراجي لطف ربه الخفي ودعا الوفي وعفو الكبير
ابو البقا احمد بن احمد بن علي ... ولكاتبه ...
...
... اوائل ...
في اواسط ربيع الآخر المبارك
من شهور سنة
٩٤٧
صح

لكاتبه
از تو دعا ... از ...
... اذكار ...

بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ
بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ
اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ

كذا في صحيح البخاري
في كتاب
الوضوء

يعني لم يضر الشيطان الولد
وقال الدماميني وفي بعض
الثقات معنى لم يضره لم يجعل له عليه
سلطانا ببركة الله اي اسمه عز وجل بل
يكون من جملة العباد المحفوظين
كتبه محمد ناظم الرحمن دامغني